موقف القضاء الدولي الجنائي في الحد من انتهاكات العدوان الإسرائيلي على غزة

أ.م.د. أسامة ناظم العبادي
كلية القانون _ جامعة البصرة
Osamanadhem@yahoo.com

The position of the international criminal justice in reducing violations of the Israeli aggression on Gaza

Dr. Osama nadhem saadoon
University of Basra /College of law

المقدمة

عندما تتعرض قواعد القانون الدولي الإنساني - التي تحمي المدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة للانتهاك بشكل جسيم – فلا بد أن يتم تحريك المسئولية الدولية في مواجهة الدولة التي انتهكت هذه القواعد, فضلًا عن إمكانية تحريك المسئولية الجنائية الدولية للأفراد الذين ينتمون إليها, عما ارتكبوه من انتهاكات لهذه القواعد أو لإصدارهم الأوامر بارتكابها, وبغير ذلك تصبح قواعد القانون الدولي الإنساني بلا فائدة أو قيمة حقيقية, وتضحى مجرد حبرًا على ورق, وتصير هي والعدم سواء.

ومن الطبيعي أن يكون التنظيم الدولي أقل كفاءة وقدرة على معالجة الانتهاكات التي تنال من قواعد القانون الدولي الإنساني, أكثر من قدرة القانون الداخلي على التصدي للانتهاكات التي تنال من قواعده, ويرجع ذلك لاعتبارات متنوعة أهمها, أن التنظيم القانوني الدولي يخضع لاعتبارات سياسية, تتعلق أحيانًا بسيادة الدولة في مواجهة غيرها من الدول, وكذلك يتعلق بقوة الدولة, وقدرتها على التأثير على صنع القرار في الوسط الدولي, هذا بخلاف الوضع الداخلي للدولة, الذي يمتاز بتكوينه من عناصر داخلية تخضع لنظام قانوني صارم, لا يمكن الخروج عليه.

وفي هذا السياق تضطلع محكمة العدل الدولية – وفقًا لميثاق الأمم المتحدة – بفض المنازعات الدولية المتعلقة بانتهاك قواعد القانون الدولي, وهذه المحكمة تملك سلطة ملزمة في مواجهة الدول, وفي المقابل نجد أن المحكمة الجنائية الدولية – المؤسسة وفقًا لنظام روما – تضطلع بمهمة نظر الدعاوى الموجهة ضد الأفراد والمتعلقة باقترافهم أشد الجرائم الدولية خطورةً, وبالتالي يمكن محاكمة الاحتلال الإسرائيلي وقادته أمام هاتين المحكمتين, وفقًا لاختصاص كلًا منهما, وبدا أن القضاء الدولي غير موقفه من محاكمة الكيان الإسرائيلي وقادته عن جرائمهم الأخيرة في حق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة, وهذا التحول

DOI ١٠,٧٠١٢٦/aqj.v٩i١٧,٢٦٤

المحدود يبعث على الأمل في التحول إلى مستقبل قائم على احترام القانون الدولي وتطبيق قيم العدل.

وفي ضوء النقاط المُشار إليها, رأينا تقسيم هذا البحث الى ثلاث مباحث رئيسية, وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: دور محكمة العدل الدولية في مجابهة جرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة.

المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة جرائم الاحتلال الاسرائيلي في قطاع غزة.

المبحث الثالث: استشراف المستقبل في ضوء تحول الموقف القضائي الدولي من الحرب على قطاع غزة.

أشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في بيان امكانية ما القواعد الجنائية الدولية الخاصة بمجابهة جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وما هي الجرائم التي ارتكبها الكيان الإسرائيلي في حربه التي بدأها في السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ على قطاع غزة، وما هو القضاء المعني بمحاسبة الكيان الإسرائيلي على جرائمه في قطاع غزة، وما هو موقف القضاء الدولي من جرائم الكيان الإسرائيلي المُرتكبة في حربه الدائرة على قطاع غزة، وهل تحول موقف القضاء الدولي من مسألة إخضاع الكيان الإسرائيلي للمساءلة الدولية، وهل هناك أثر للتحول النسبي للموقف الدولي تجاه الكيان الإسرائيلي على النظام القانوني الدولي بشكل عام, وعلى منظومة العدالة الجنائية بشكل خاص؟.

كل هذه التساؤلات سنجيب عنها في هذه الدراسة ومن الله التوفيق.

أهمية الدراسة: تسليط الضوء على الحماية القانونية التي يوفرها القضاء الدولي الجنائي للسكان المدنيين اثناء المنازعات المسلحة، ومدى قدرة هذه المحاكم الدولية على فرض ارادتها لمجابهة الاعتداء الصهيوني الغاشم على السكان المدنيين في قطاع غزة المحتل.

منهجية الدراسة: وفي هذا الشآن أستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي حيث إعتمدت هذه الدراسة على تقييم الحماية الدولية الجنائية للسكان المدنيين في قطاع غزة المحتل من خلال تحليل النصوص الواردة ضمن الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وبيان مدى إنطباقها على الانتهاكات المرتكبة.

هيكلية البحث:تناولنا هذه الدراسة وفق مباحث ثلاث تناولنا في المبحث الأول دور محكمة العدل الدولية في مجابهة جرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة جرائم الاحتلال الاسرائيلي في قطاع غزة، في ما تناولنا في المبحث الثالث استشراف المستقبل في ضوء تحول الموقف القضائي الدولي من الحرب على قطاع غزة.

المبحثب الأول

دور محكمة العدل الدولية في مجابهة جرائم الاحتلال الاسرائيلي في قطاع غزة

تقوم محكمة العدل الدولية ـ من وقت إنشائها ـ بدور مهم في خدمة منظومة العدالة الدولية, وهذا الدور يقوم على شقين, أولهما: يتعلق بنظر المنازعات الدولية المُثارة حول مخالفة الدول لقواعد القانون الدولي, وثانيهما: دور استشاري أو افتائي, من خلاله تُدلي برأيها القانوني في بعض المسائل القانونية الدولية, وقد كان للمحكمة نصيبًا من البدء

DOI ١٠,٧٠١٢٦/aqj.v٩i١٧,٢٦٤

في تطبيق هذين الشقين فيما يخص الحرب الإسرائيلية الدائرة على قطاع غزة, وأثر ذلك على سياسة الكيان الإسرائيلي في فلسطين المُحتلة, وعلى ذلك ولحسن العرض, نرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين, وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: محكمة العدل الدولية ودعوى اتهام الكيان الإسرائيلي بالإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: طلب فتوى محكمة العدل الدولية حول السياسات الإسرائيلية في فلسطين المحتلة.

المطلب الأول

محكمة العدل الدولية ودعوى اتهام الكيان الإسرائيلي بالإبادة الجماعية

تناولنا في هذا المطلب نشأة محكمة العدل الدولية, ثم ننقل الحديث إلى دعوى حكومة جنوب إفريقيا باتهام الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب الإبادة الجماعية, ونختتم الفرع بتناول تفصيلات الطلب المقدم لمحكمة العدل الدولية بشأن وقف اجتياح غزة في سياق نظر دعوى الإبادة الجماعية, وذلك على النحو الآتي:

<u>أولًا ــ نشأة محكمة العدل الدولية</u>:نشأت محكمة العدل الدولية بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥, وهي جزء من الأمم المتحدة وجهاز من أجهزتها (Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi, Op. cit, P ٦٢.)

, ويُعد نظامها الأساسي جزءًا من ميثاق هيئة الأمم المتحدة (مرقص , ٢٠٢٣, ص ٥, عبد الرحمن, ٢٠٢٤, ص ٩٤ ,١٩٩٧, Mohamed, , P. ٢٢, Whitman, Charles F, op. cit, P ٧٥.) حيث تم تنظيمها في الفصل الرابع منه, بموجب المواد من ٩٢ حتى ٩٦, باعتبارها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة (انظر المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة.) وتضم المحكمة جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم فيها, فضلًا عن السماح للدول التي ليست طرفًا في الميثاق بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة, وفق الشروط التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كل حالة على حدة, بناء على توصية مجلس الأمن (انظر المادة ٩٣ من ميثاق الأمم المتحدة, وجدير بالذكر أنه لم تكن هناك إشارة إلى محكمة العدل الدولية خلال المراحل الأولى من الأعمال التحضيرية الخاصة بإنشاء هيئة الأمم المتحدة, وظهرت فكرة إنشاء محكمة دولية لأول مرة في تقرير لجنة الحلفاء غير الرسمي حول مستقبل محكمة العدل الدولية الدائمة، بين عامي ١٩٤٣, ١٩٤٤, وتنازع اللجنة اتجاهان, أولهما: يرى الإبقاء على محكمة العدل الدولية الدائمة مع إدخال بعض التعديلات عليها, وثانيهما: يرى ضرورة إنشاء محكمة جديدة, وهذا الاتجاه هو الذي ساد في النهاية, انظر: Mohamed Sameh Ahmed .Mohamed, op. cit, P. ١٦) , وينعقد اختصاص المحكمة في المنازعات التي تنشأ بين الدول (عبد الرحمن, المرجع السابق, ص ٩٥.), كما أن للمحكمة اختصاصًا بالإفتاء في المسائل القانونية, بناء على طلب الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن (انظر المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة, وانظر تفصيلًا: Christopher Greenwood, Op. cit, P.١٨٤٣.)

وقد مارست محكمة العدل الدولية دورًا واضحًا في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني, بحسبانها الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة (Grant

Gilmoret, op. cit, P. ١٠٤٩.) سواء في أحكامها أو الفتاوى التي أصدرتها, فيما يخص دورها الاستشاري والافتائي (Christopher Greenwood, Op. cit, P.١٨٤٠. وفي تفاصيل الدور الاستشاري لمحكمة العدل الدولية انظر: Mohamed Sameh Ahmed Mohamed, op. cit, P. ٤٤-٨٤. دبيس, المرجع السابق, ص ٣٥٢, ٣٥٣.)

ثانيًا ـ دعوى حكومة جنوب إفريقيا باتهام الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب الإبادة الجماعية: في سابقة مهمة, تقدمت حكومة جنوب إفريقيا بدعوى قضائية ضد الاحتلال الإسرائيلي أمام محكمة العدل الدولية ـ في التاسع والعشرين من ديسمبر ٢٠٢٣ ـ متهمة إياه بارتكاب الإبادة الجماعية في حربه التي لم تتوقف على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٤ (ييب, المحاكم الدولية والقضية الفلسطينية: ما الفرق بين محكمة العدل والمحكمة الجنائية؟, انظر المقال على موقع كلية القانون جامعة حمد بن خليفة, على الرابط التالي: Https://Www.Hbku.Edu.Qa/Ar/News/Ic j-Vs-Icc) تأسيسًا على نص المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ (وهذه المادة تسمح لدولة طرف في الاتفاقية أن تعرض على المحكمة نزاعًا حول اتكاب دولة أخرى للإبادة الجماعية, انظر تفصيلًا: مرقص، المرجع السابق, ص ٥.) وطالبت المحكمة في دعواها بإصدار حكمها بوقف إطلاق النار, ومحاكمة القادة الإسرائيليين عن الإبادة الجماعية التي يرتكبونها في قطاع غزة, وخوفًا من طول الإجراءات, طلبت من المحكمة إصدار تدابير مؤقتة, حتى تصدر حكمها في الدعوى (Ralf Robkopf, Op. cit, P. ٧٦).

وعقدت المحكمة أولى جلساتها في الحادي عشر من يناير ٢٠٢٤ (صالح, القاسم, وآخرون, المرجع السابق, ص ٢١٢.) , ورفضت الطلب الإسرائيلي بإسقاط الاتهام كلية, وحددت موعدًا لجلسات الاستماع في الحادي عشر والثاني عشر من يناير ٢٠٢٤ (ييب, المرجع السابق.) , وقالت أن أفعال الإبادة الجماعية محظورة في كل مكان، بما في ذلك الدول غير الموقعة على الاتفاقية, وأصدرت أمرًا مؤقتًا في السادس والعشرين من يناير ٢٠٢٤, طالبت فيه الحكومة الإسرائيلية باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع الإبادة الجماعية في قطاع غزة, مع وقف آلة التحريض العلني الموجه ضد الشعب الفلسطيني لإبادته فوق القطاع, مع الحفاظ على الأدلة المهمة التي تُساعد في الوقوف على حقيقة الدعوى دون النيل منها أو إتلافها, ومع إجابتها على هذا الشق المؤقت, فإن المحكمة رفضت الشق الآخر الخاص بالأمر بوقف إطلاق النار (Ralf Robkopf, Op. cit, P. ٧٦.)

وهذه الإجراءات الستة عبارة عما يمكن أن نطلق عليه "تدابير احترازية" قُصد من ورائها الحد من الخطورة الناجمة عن الهجمات الإسرائيلية على المدنيين في قطاع غزة, وتهدف لمنع مزيد من الضرر, أي منع وقوع المزيد من الخسائر التي يصعب تداركها أو علاجها في المستقبل, حتى تُصدر المحكمة حكمًا موضوعيًا في دعوى اتهام الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب الإبادة الجماعية في حق المدنيين في قطاع غزة (انظر في تفاصيل ذلك: صالح, القاسم, وآخرون, المرجع السابق, ص ٢٣٣.)

ورغم إصدار المحكمة أمرها لإسرائيل بالالتزام بتنفيذ التدابير الستة, فإن المحكمة ليس لديها آلية حقيقية تستطيع من خلالها إجبار الدول على تنفيذ قراراتها وأحكامها, والأمر في النهاية يعود لمدى رغبة المجتمع الدولي في تنفيذ تلك القرارات, من خلال الضغط على الاحتلال الإسرائيلي بكافة الطرق بما فيها اللجوء لمجلس الأمن, ولو باستخدام القوة, لتنفيذ أمر المحكمة المؤقت.

وبهذا الأمر المؤقت, فإن دعوى جنوب إفريقيا ضد الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب الإبادة الجماعية تبقى قائمة, وتدخل في دائرة البحث الموضوعي، حتى تنتهي المحكمة إلى حكم فاصل فيها.

ورحبت حكومة جنوب أفريقيا بقرار المحكمة، في ضوء انتهاك الاحتلال الإسرائيلي التزاماته بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية، واتسام تصرفات جيشه بأفعال "ذات طابع إبادة جماعية" تهدف إلى تدمير الفلسطينيين في غزة, معلنة أنها تتوقع أن يلتزم الاحتلال بقرار المحكمة, ونفى الاحتلال الإسرائيلي ما وجه إليه من إتهام، وأدعى أن ما يقوم به لا يخرج عن إطار الدفاع عن النفس في مواجهة هجوم الفصائل الفلسطينية, وأنه اتخذ اللازم من أجل منع سقوط ضحايا من المدنيين (وقد ندد رئيس الوزراء الإسرائيلي بالقرار وتعهد بمواصلة الحرب, انظر في رصد ذلك: صالح, القاسم, وآخرون, المرجع السابق, ص ٢٣٣.)

والحقيقة أنه لا يمكن لعاقل أن يقبل الادعاء الاسرائيلي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع سقوط ضحايا من المدنيين, ويؤكد هشاشة هذا الادعاء أنه خلال الشهر التالي لصدور أمر المحكمة المؤقت قام الاحتلال بارتكاب ٣٧٥ مجزرة في قطاع غزة, راح ضحيتها نحو ٣,٥٢٥ شهيدًا، و٥٢٤٦ مصابًا, منهم ١٧٢٠ طفل و١١٣٠ سيدة, وتم تدمير ١٧ مقرًا حكوميًا, و٤٧ مسجدًا, و٤٩ وحدة سكنية, إضافة إلى تدمير عددًا من الجامعات والمدارس والمنشآت الصحية (وذلك وفق ما جاء ببيان أصدره المكتب الإعلامي الحكومي في غزة, انظر في تفاصيل ذلك: المرجع السابق, ص ٢٩٠.)

وفي الثامن من فبراير ٢٠٢٤ ذكرت محكمة العدل الدولية أن نيكاراجوا انضمت إلى الطلب المقدم من حكومة جنوب إفريقيا الخاص باتهام الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب الإبادة الجماعية في حق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة (المرجع السابق, ص ٢٦٧.)

وفي الأول من يونيه ٢٠٢٤ أعلن رئيس دولة تشيلي أن بلاده ستنضم إلى جنوب إفريقيا في دعواه ضد الاحتلال الإسرائيلي أمام محكمة العدل الدولية, مذكرًا بالوضع الإنساني الكارثي في قطاع غزة في ظل ما يباشره الاحتلال من إبادة جماعية ضد السكان المدنيين (انظر الموقع الرسمي لقناة الجزيرة الإخبارية: https://www.aljazeera.com/news/liveblog/٢٠٢٤/٦/١/israels-war-on-gaza-live-rafah-apocalyptic-after-ground-invasion)

وقادت حكومة الاحتلال حملة مستميتة للتأثير على عدالة المحكمة, ففي سياق حرب الكراهية ومحاولات التأثير على مجرى العدالة, خرج رئيس وزراء الكيان الإسرائيلي قائلًا "إن الادعاء بأن إسرائيل ترتكب إبادة جماعية ضد الفلسطينيين كاذب وبغيض، وأن استعداد المحكمة حتى لمناقشة هذا الأمر هو وصمة عار لن تمحى لأجيال".

ولا أدل على الحرب الضروس التي ينسج الكيان الإسرائيلي خيوطها ضد منظومة العدالة الدولية من هذا التصريح المنسوب لرئيس وزرائه,

والـذي يصـادر علـى حـق اللجـوء للقضـاء مـن الأساس, ويكشف عن عدم رغبة هذا الكيان في مجرد بحث الأمر من جانب القضاء الدولي, للوقوف على حقيقة الدعوى, ويرى أن مجرد بحث المسألة من جانب محكمة العدل الدولية وصمة عار, والحقيقة أن العار هو محاولة تكميم فم العدالة عن النطق بالحقيقة بعد بحث الدعوى وتقليبها على جوانبها المختلفة.

ورغم أن الاحتلال الإسرائيلي اعتاد المروق على القانون الدولي وخاصة جانبه الإنساني, منذ أن ألقيت بذرته الخبيثة في منطقة الشرق الأوسط, فإن الكثيرون يرون في القرار المؤقت لمحكمة العدل الدولية وبالًا على الكيان الإسرائيلي, ووصفته صحيفة الاندبندنت البريطانية بأنه "قرار كارثي على دولة إسرائيل" (ورأت الصحيفة أن الحُكم المؤقت الذي أصدرته المحكمة ضد إسرائيل يعتبر ـ بشكل موضوعي ـ كارثيًا على الدولة العبرية، أيًا كانت وجهة النظر في موضوعية الاتهامات التي وردت بالدعوى, وذكرت بأن إسرائيل أُخطِرتْ بالفعل بأن لديها قضية متعلقة بجريمة الجرائم (الإبادة الجماعية), وجاء هذا الإخطار عشية اليوم العالمي لذكرى الهولوكوست، بما يلطّخ سمعة إسرائيل رغم اعتراضها على الدعوى, وذكرت الصحيفة أنه بات على كل مسئول إسرائيلي عندما يظهر للعلن أو في اجتماع مع نظير له من دولة أخرى أن يدفع عن بلاده تهمة الإبادة الجماعية؛ ذلك أن الاتهام لم يأتِ من فصيل إسلامي متطرف أو من سياسي غربي معادٍ للسامية، وإنما جاء من أعلى محكمة في المجتمع الدولي، وقد صدر بناء على إجراءات رصينة ومدروسة، واستند إلى أدلة ذات صلة، وعليه لا يمكن الاستخفاف به, ورأت الصحيفة أن منطوق الحُكم الذي جرى على لسان رئيس محكمة العدل الدولية من شأنه أن يُضعف استعداد حلفاء إسرائيل فيما يتعلق بتقديم الدعم لها، وأن يُقصي دولًا في الشرق الأوسط تحاول إسرائيل أن تدشن معها علاقات طبيعية, وذكرت كذلك أن إسرائيل بهذا الحكم خسرت مزيدًا من حُجّتها الأخلاقية في حرب تعتبرها وجودية.)

ثالثًا ـ الطلب المقدم لمحكمة العدل الدولية لوقف اجتياح غزة في سياق نظر دعوى الإبادة الجماعية:

لم يتوقف الاحتلال الإسرائيلي عن ممارسة إجرامه في حق الشعب الفلسطيني الأعزل في شمال ووسط قطاع غزة المُحاصر, بل عمد إلى اجتياح رفح الفلسطينية, التي تمثل آخر الأماكن التي يحتمي فيها سكان غزة, بعد أن حاصرهم في الشمال والوسط, وأجبرهم على ترك منازلهم وأراضيهم والهجرة إلى الجنوب, وضيقت الخناق عليهم, حتى صارت مدينة رفح آخر ما يعتصمون به في مواجهة آلة البطش الإسرائيلية, وهو ما دفع حكومة جنوب إفريقيا للعودة إلى محكمة العدل الدولية مرة أخرى, من خلال مطالبتها ـ بشكل عاجل ـ بممارسة صلاحياتها ومنع قوات الاحتلال الإسرائيلي من اجتياح مدينة رفح.

وعند ورود الطلب للمحكمة, أعلنت أن الوضع المُضطرب والخطير المرتبط بالتهديدات الإسرائيلية باجتياح مدينة رفح بجنوب قطاع غزة, يتطلب قيام الإسرائيليين بتنفيذ التدابير الست, التي أمرت بها المحكمة في السادس والعشرين من يناير ٢٠٢٤, قائلة إن التطورات الأخيرة ـ خاصة ـ في رفح, من شأنها أن تزيد كابوس أهل غزة, وأن الحكومة

الإسرائيلية تظل ملزمة بالامتثال لاتفاقية الإبادة الجماعية بما فيها ضمان أمن الفلسطينيين في غزة.

وطالب الاحتلال الإسرائيلي المحكمة برفض الطلب الخاص بإصدار قرار يمنعه من اجتياح مدينة رفح, وهو ما استجابت له المحكمة في السادس عشر من فبراير ٢٠٢٤, على سند من القول, أن التدابير التي أصدرتها المحكمة في يناير ٢٠٢٤ تُلزم الاحتلال الإسرائيلي بالتنفيذ على كامل تراب قطاع غزة, وأنه ليست هناك حاجة لإصدار قرار جديد, في ضوء شمول محل الطلب الجديد ما سبق أن قررته المحكمة في دعوى سابقة (راجع قرار محكمة العدل الدولية في السادس عشر من فبراير ٢٠٢٤: صالح, القاسم, وآخرون, المرجع السابق, ص ١٦٣.)

وفي الرابع والعشرين من مايو ٢٠٢٤, غيرت المحكمة توجهها, وأمرت الحكومة الإسرائيلية بوقف اجتياح مدينة رفح, في إطار نظرها لقضية اتهام الكيان الإسرائيلي بارتكاب إبادة جماعية في حق أهل غزة, وهو ما وصف بالأمر الطارئ الذي يمثل علامة فارقة.

وقال رئيس المحكمة أثناء النطق بالحكم "إن الوضع في قطاع غزة واصل التدهور منذ أن أمرت المحكمة ـ في وقت سابق ـ إسرائيل باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع أعمال إبادة جماعية, وإنه على إسرائيل... أن توقف فورًا هجومها العسكري وأي عمل آخر في مدينة رفح, قد يفرض على المجتمع الفلسطيني في غزة ظروفًا معيشية يمكن أن تؤدي إلى الإضرار المادي بها على نحو كلي أو جزئي".

وأمرت المحكمة الاحتلال الإسرائيلي بفتح معبر رفح ـ من جانبه ـ بين مصر وغزة, للسماح بدخول المساعدات الإنسانية، فضلًا عن السماح بوصول المحققين إلى القطاع المُحاصر، مع إلزام الاحتلال بتقديم تقرير عن التقدم الذي يحرزه في هذا الشأن خلال شهر من تاريخ صدور الأمر.

وبعد صدور أمر المحكمة أعلن الأمين العام للأمم المتحدة أن قرار محكمة العدل الدولية مُلزم لإسرائيل, بموجب ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة, وأكد على أنه سوف يحيل قرارات المحكمة إلى مجلس الأمن (في الحديث عن مسألة القيمة القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية انظر تفصيلًا: م عبد الرحمن, المرجع السابق, ص ٩٨. Whitman, Charles F, op. cit, P ٧٥.

وسبق أن ذكر الممثل الأعلى للسياسة الخارجية الأوروبية, أن ست وعشرين دولة من دول الاتحاد الاوروبي ـ البالغ عددها سبع وعشرين دولة ـ قد وافقت على بيان يحذر إسرائيل من اجتياح مدينة رفح بجنوب غزة أو شن أي هجوم عليها (في عرض ذلك انظر: صالح, القاسم, وآخرون, المرجع السابق, ص ٢٨٣.)

ورغم كل ما تقدم, فإن الاحتلال الإسرائيلي ضرب بقرارات محكمة العدل الدولية عرض الحائط, ولم يولي اهتمامًا بالمعارضة الدولية واسعة النطاق لإعلانه عن اجتياح مدينة رفح, ونفذ وعيده في السادس من مايو ٢٠٢٤, وارتكب ـ ولا يزال يرتكب ـ ما لا يمكن حصره من مجازر في صفوف المدنيين.

المطلب الثاني

طلب فتوى المحكمة حول السياسات الإسرائيلية في فلسطين المحتلة

أشرنا قبل ذلك إلى أن دور محكمة العدل الدولية يتركز في جانبين, الأول: حل المنازعات التي تنشأ بين الدول في ضوء قواعد القانون الدولي, والثاني: إبداء الرأي أو الفتوى في المسائل القانونية

المحالة إليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها.

أولًا – الدور الافتائي لمحكمة العدل الدولية والقوة القانونية للفتوى: بالنسبة للجانب الافتائي أو الاستشاري من نطاق عمل محكمة العدل الدولية, فمن المقرر ـ وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ـ أنه يجوز للهيئات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أن تطلب رأيا استشاريًا من هذه المحكمة بشأن أية مسألة قانونية دولية, شريطة أن يكون الموضوع محل الفتوى داخلًا في نطاق عمل أجهزة الأمم المتحدة, ولا يجوز أن يُقدم طلب الفتوى من إحدى الدول إلى المحكمة مباشرة, فلا يعتبر الطلب منازعة بين دوليتين أو أكثر, وبالتالي لا تحضر أي دولة جلسات نظر الموضوع من جانب المحكمة, باعتبارها خصم أو طرف في منازعة (عبد الرحمن, المرجع السابق, ص ٩٨.)

وتُصدِر محكمة العدل الدولية رأيًا استشاريًا غير ملزم بشأن المسألة محل الطلب, ورغم عدم تمتعه بصفة الإلزام أو الوجوب, فإن له قيمة أدبية لا يمكن إنكارها (دبيس, المرجع السابق, ص ٣٧٦.) إذ إن مخالفته يضع الدولة المخالفة في مواجهة مسئولية أخلاقية دولية بضرورة النزول على ما تراه أعلى محكمة دولية, وبالتالي فهو يشكل ضغطًا سياسيًا على الدولة التي صدرت الفتوى في غير صالحها, للاستجابة, وتأكيدًا على ذلك, فالثابت أن العديد من الدول والمنظمات الدولية أخذت آراء محكمة العدل الدولية بعين الاعتبار, في كثير من الأحوال, وتصرفت وفقًا لما جاء بها (المرجع السابق, ص ٣٧٦)

ومن ذلك أنه بعد أن أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بخصوص عدم شرعية بناء الاحتلال الإسرائيلي الجدار العازل في أراضي فلسطين المحتلة سنة ٢٠٠٤ (Ralf Robkopf, Op. cit, P. ٧٥.) واعتبارها أن إسرائيل دولة احتلال, ولا يمكنها التذرع بحالة الدفاع الشرعي عن النفس لبناء هذا الجدار (١. C.J. Legal Consequences Of The Construction Of A Wall In The Occupied Palestinian Territory,Advisory Opinion Of ٩/٧/٢٠٠٤, I.C.J. Report ١٣١, At Para. ١٣٩, Https://Www.Icj-Cij.Org/Case/١٣١ دبيس, المرجع السابق, ص ٣٥٢, ٣٧٨.), اتجهت العديد من الدول والشركات إلى عدم المشاركة في بناء هذا الجدار, وألزمت الحكومة الإسرائيلية بعدم استخدام مواد البناء المُباعة لها في بناء أي من أجزاء الجدار (وسبق هذه الحالة حالة وحيدة للجوء للقضاء الدولي بخصوص قضية فلسطين, وذلك سنة ١٩٣٠, وذلك عندما أثير النزاع عن ملكية حائط البراق, ومسألة الجدار العازل كانت الثانية, انظر في تفاصيل أكثر حول ذلك: عبد الرحمن, المرجع السابق, ص ١٠٧.)

أضف إلى ما تقدم, أنه عندما أصدرت محكمة العدل الدولية رأيًا استشاريًا في الثاني والعشرين من يوليو ٢٠١٠ ـ بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة ـ بخصوص السماح للدول بإعلان استقلالها من جانب واحد, وتقريرها أن هذا الإعلان يتفق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة, وأن من حق كوسوفو إعلان استقلالها بشكل فردي عن صربيا, ارتفعت معدلات الإعلان الانفرادي عن الاستقلال، وازداد عدد الدول التي اعترفت باستقلال كوسوفو)

https://www.bbc.com/arabic/articles/c٥ (١vw٣١k٤wdo)

ثانيًا ـ طلب فتوى محكمة العدل الدولية عن تأثير السياسات الإسرائيلية على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره: إلى جانب دعوى حكومة جنوب إفريقيا ضد الاحتلال الإسرائيلي بمحكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية, التي يمارسها في حق الشعب الفلسطيني الأعزل في قطاع غزة, فإن محكمة العدل الدولية تنظر في طلب الفتوى القانونية المرفوع لها من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة, بخصوص سياسات الاحتلال الإسرائيلي في أراضي فلسطين المحتلة.

وقد اتُخذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بعرض الأمر على محكمة العدل الدولية في الثلاثين من ديسمبر سنة ٢٠٢٢، إذ طرحت الجمعية على المحكمة سؤالين, يرتبطان بمدى شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية منذ حرب يونيه ١٩٦٧, في ضوء نص المادة الخامسة والستين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية, ومدى تأثير الموقف الإسرائيلي طوال العقود اللاحقة على هذا التاريخ على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في ضوء القانون الدولي, وتأثير السياسات التي يأتيها الكيان الإسرائيلي على الوضع القانوني له كسلطة احتلال.

وتم تقديم الطلب إلى المحكمة من جانب الأمين العام للأمم المتحدة في السابع عشر من يناير ٢٠٢٣, وفور وصوله للمحكمة شرعت في نظره, فأخطرت أعضاء الأمم المتحدة وفلسطين بحقهم في التقدم بالإفادات والمذكرات حول موضوع الطلب, سواء كانت مذكرات أو إفادات شفهية أو كتابية.

وقد استمعت محكمة العدل الدولية إلى إفادات عشرات الدول, منها بعض الدول الإفريقية والعربية والإسلامية, فضلًا عن منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية.

وفي ضوء القوة الأدبية للفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية, وعدم تمتعها بصفة الإلزام من الناحية القانونية, فمن المتوقع أنه حال صدور الفتوى لصالح فلسطين المحتلة ألا تلتزم دولة الاحتلال الإسرائيلي بها, لكن في الوقت ذاته سيشكل الأمر ضغطًا دوليًا على حكومة الكيان الإسرائيلي, الأمر الذي قد يضطره في النهاية إلى تغيير مواقفه المتعنتة في بعض الأمور, وتقديم بعض التنازلات لصالح الشعب الفلسطيني الأعزل والمُحاصر داخل أرضه منذ عقود.

المبحث الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة جرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة

للوقوف على تفصيلات ما يلزم سرده في هذا المطلب, وحيث إن انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة لم يكن مستقرًا على امتداد تاريخ المحكمة, بل خضع لبعض التقلبات, إلى أن تحولت بعض الظروف وأصبحت مواتية لقبول هذا الاختصاص, وكذلك ولأنه في ضوء هذا التحول تلقت المحكمة بالفعل بعض المطالبات للتحقيق في العديد من الجرائم التي ارتكبها قادة الاحتلال في حربهم الأخيرة ضد قطاع غزة المُحاصر, لذا رأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين, وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الاحتلال في قطاع غزة.

المطلب الثاني: تحرك المحكمة الجنائية الدولية لنظر جرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة.

المطلب الاول

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الاحتلال في قطاع غزة

هناك ضرورة مُلحة لاضطلاع القضاء الدولي بمسئولياته نحو جرائم الكيان الإسرائيلي في قطاع غزة, وذلك يقتضي بداية أن يعلن القضاء الدولي دخول الجرائم التي تقع على أرض غزة في نطاق ولايته, وهو ما لم يكن حادثًا لزمن ليس بالقليل, وبعد ذلك تحول موقف القضاء الدولي من هذه المسألة في ضوء بعض المُعطيات, وهو ما يجعلنا نتناول هذا الفرع في بنود ثلاث, وذلك على الوجه التالي:

أولًا ــ ضرورة تحريك المسئولية الجنائية الدولية عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي في غزة: بداية نُشير إلى أن ما قام به الكيان الإسرائيلي ـ ويقوم به ـ من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية, فضلًا عن جريمة الإبادة الجماعية؛ يستدعي حتمًا إخضاعه للقانون الدولي, من خلال ضمان محاكمة منفذي المجازر بحق الشعب الفلسطيني الأعزل, وكذا الأمرين بها أمام القضاء الدولي, أي أن كل من ساهم في ارتكاب هذه الجرائم لا بد أن ينال العقاب, سواء كان قائدًا ميدانيًا أو ممن لم ينزل إلى ميدان الحرب بنفسه (أبو الوفا، ٢٠٠٦م، ص ١٦.).

والقضاء الدولي الجنائي المعني بمحاكمة هؤلاء المارقين على قواعد القانون الدولي الإنساني يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية, بحسبانها المحكمة المؤسسة وفقًا لنظام روما الأساسي, لتضطلع بمهامها في محاسبة أمثال هؤلاء عما اقترفوه من أعنف الجرائم وأشدها خطرًا, وهي جرائم الحرب, والجرائم ضد الإنسانية, وجريمة الإبادة الجماعية (Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi, Op. cit, P ٦٣).

وباختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون هذه الطوائف من الجرائم, (علي, المرجع السابق, ص ١٠٣.) فإنها تختلف في نقطة جوهرية عن محكمة العدل الدولية, التي تُعنى بنظر الجرائم التي ترتكبها الدول في حق بعضها وفي حق الشعوب (مرقص، المرجع السابق, ص ٥.)

والهدف من اضطلاع القضاء الجنائي الدولي بمحاكمة هؤلاء عما اقترفوه من جرائم يرجع, في المقام الأول, إلى قصور العدالة القانونية الداخلية عن محاسبتهم, وتتدخل المحكمة الجنائية الدولية عندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في إجراء محاكمات عادلة للأشخاص الضالعين في ارتكاب طوائف الجرائم التي تدخل في نطاق ولايتها (Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi, Op. cit, P ٦٨.)

وتدعي دولة الاحتلال الإسرائيلي ـ على خلاف الواقع الملموس ـ أن لديها نظام قضائي فعال، وأن هذا النظام كفيل بأن يُخضع الجميع حكامًا ومحكومين للقانون, عن أي جريمة تُرتكب, بما في ذلك الجرائم التي يُدعى ارتكابها خارج حدودها, وتكون هي طرفًا فيها, وهذا الادعاء يقابل بالرفض والاستهجان من الكثيرين, ذلك إنه لا يخفى على أحد أن الكيان الإسرائيلي لن يلجأ, تحت أي ظرف من الظروف, إلى محاسبة مُجرميه, الذين أمروا بتنفيذ هذه الجرائم, أو الذين نفذوها بأيديهم, ولو حدث ذلك, وهو أمر غير مُتصور عقلًا, فلن

DOI ١٠,٧٠١٢٦/aqj.v٩i١٧,٢٦٤

يتجاوز الأمر دائرة المحاكمات الصورية التي تنتهي إلى لا شيء, لأن الجرائم التي ارتكبها هؤلاء المجرمون تعبر ـ في الحقيقة ـ عن رغبة جامحة لدى الكيان الإسرائيلي في إفناء الشعب الفلسطيني والسيطرة على الأرض, والقضاء على كل ما يذكرهم بماضيهم وحاضرهم, وبالتالي فهذه الجرائم تنسجم مع مخططات هذا الكيان سواء كانت مخططات سرية أو معلنة, منذ أن وطأت أقدامهم أرض فلسطين المحتلة, بل إنه يمكن القول بسهولة أن القضاء الإسرائيلي جزء من جرائم الجيش الإسرائيلي في حق أهل غزة, لأنه قضاء لا يعاقب المجرم إذا كان حاملًا للجنسية الإسرائيلية بأي حال من الأحوال (علي, المرجع السابق, ص ١١٢.)

ثانيًا ـ تقرير المحكمة الجنائية الدولية عدم اختصاصها بنظر الجرائم التي تقع في فلسطين المحتلة:

وقعت الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية البالغ عددها مائة وأربع وعشرين دولة على نظام روما الأساسي, ولم توقع عشرات الدول عليه, ولم تقبل حتى الآن ولاية المحكمة, وهذه الدولة لها مصلحة واضحة في ذلك, وهي عدم إيجاد من يقتص منها على ما ترتكبه من جرائم في حق البشرية, ولا أدل على صدق ما نقول به من مطالعة قائمة هذه الدول, والتي يأتي على رأسها إسرائيل المزعومة والولايات المتحدة الأمريكية, فكلتاهما وقعا على النظام ولم يصدقا عليه.

وفي ضوء ما سبق فإن دولة الاحتلال الإسرائيلي لا تعترف بولاية المحكمة الجنائية الدولية, استنادًا إلى كونها وقعت على النظام الأساسي الخاص بها في الحادي والثلاثين من ديسمبر ٢٠٠٠, ولم تصدق عليه حتى الآن, وبالتالي فهي حتى الآن ليست طرفًا في المحكمة (في تفاصيل موقف إسرائيل من المحكمة والتحولات التي طرأت على موقفها من وقت مناقشات إنشاء المحكمة وحتى توقيعها على نظامها الأساسي, انظر: سوداني, المرجع السابق, ص ٧٨٨.)

ووفقًا لنظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية, فإن ولاية المحكمة تنعقد في نظر الدعوى عن طريق الإحالة من دولة طرف في النظام، أو إن كانت هناك إحالة من مجلس الأمن, وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (علي, المرجع السابق, ص ١٠٤.) أو عندما يكون هناك تحقيق يجريه المدعي العام للمحكمة، وفي حالة انعقاد اختصاص المحكمة بناء على إحالة أحد أطراف الاتفاقية أو بناء على تحقيق يجريه المدعي العام، فلا تنعقد ولاية المحكمة بنظر الدعوى الناشئة عن الجريمة, إلا إذا كانت هذه الجريمة قد ارتكبت داخل دولة طرف, أو كان مرتكبها يحمل جنسية دولة طرف في الاتفاقية, وبالتالي كانت المحكمة تعلن عدم اختصاصها بنظر الدعاوى الناشئة عن جرائم الكيان الإسرائيلي في غزة, لعدم توافر إحدى حالات انعقاد الاختصاص المقررة وفق النظام الأساسي لها.

وبالفعل سبق أن طالبت الحكومة الفلسطينية ـ سنة ٢٠١٤ ـ بمحاكمة مجرمي الكيان الإسرائيلي عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ارتكبوها في غزة في ذات العام, وهذه ليست المطالبة الأولى, بل سبقتها مطالبات عدة (Soeleman Djaiz Baranyanan, Nilam Firmandayu, Ravi Danendra, ٢,١ ٥٢–٣٥ ,(٢٠٢٤).), منها مطالبة المدعي العام, في الثالث من إبريل ٢٠١٢, بفتح تحقيق ضد إسرائيل, لما ارتكبته من جرائم في حق الشعب

الفلسطيني منذ الأول من يوليو ٢٠٠٢ حتى تاريخ تقديم الطلب, لكنه قوبل بالرفض, استنادًا إلى أن فلسطين ليست عضوًا في المحكمة الجنائية الدولية وقتها (الدهشان, المرجع السابق, ص ١٠, ١١.)

وفي سنة ٢٠١٢ رفعت الجمعية العامة للأمم المتحدة وضع الفلسطينيين من مراقب في الأمم المتحدة إلى دولة مراقب غير عضو, وهو ما فتح الباب أمام الفلسطينيين للانضمام إلى المنظمات والاتفاقات الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية. (المرجع السابق, ص ١١.)

ثالثًا ـ تحول موقف المحكمة الجنائية الدولية بعد قبول فلسطين في عضويتها:قبلت المحكمة الجنائية الدولية عضوية فلسطين في المحكمة سنة ٢٠١٥م (Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi, Op. cit, P ٥٩, ٦١, Yücel Acer, Op. cit, P. ١٨.), وذلك بعد سجال قانوني كبير حول مدى أحقية السلطة الفلسطينية في الانضمام إلى عضوية المحكمة (في تفاصيل هذا النقاش عند بحث طلب انضمام فلسطين لعضوية المحكمة الجنائية الدولية انظر تفصيلًا: المرجع السابق, ص ٧٨٨– ٧٩٢.), وهو النقاش الذي ثار حول تفسير نص المادة ١٢ من الاتفاقية, ويتعلق بمدى الاعتراف بصفة الدولة للسلطة الفلسطينية (علي, المرجع السابق, ص ١٠٩, وما بعدها, ويثور نقاش أكثر صعوبة حول مدى إمكان قبول فلسطين عضوًا في محكمة العدل الدولية, انظر في تفاصيل الموقف القانوني في هذه المسألة: Whitman, Charles F, op. cit, P ٧٧.) وهو ما دعا لتحول موقفها من الجرائم التي تقع على أراضيها, فأصبح من الطبيعي أن تقوم المحكمة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في فلسطين المُحتلة, وأن تعمل على محاكمة المسئولين عنها, على النحو الذي دفع المدعين العامين للمحكمة الجنائية الدولية إلى التأكيد على أن ولاية المحكمة الجنائية الدولية تمتد لتشمل كافة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي تقع على الأراضي الفلسطينية المحتلة, باعتبارها واقعة على أرض دولة طرف في الاتفاقية, حتى لو لم تكن إسرائيل عضوًا فيها (بيب, المرجع السابق.) وفي ذات السياق, قررت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ـ في الخامس من فبراير سنة ٢٠٢١ ـ انعقاد اختصاصها بنظر ما يقع من جرائم تدخل في نطاق ولايتها على أرض فلسطين المحتلة، وأن هذه الأرض تشمل الضفة الغربية وغزة والقدس الشرقية (Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi, Op. cit, P ٦١. وانظر الموقع الرسمي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية: https://www.icc-cpi.int/situations-under-investigations), أي أنها تمتد لتشمل الأرض المحتلة في حرب يونيه ١٩٦٧, وذلك بعد خمس سنوات من انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية (سوداني, المرجع السابق, ص ٧٧٢.) وبعد أن قرر المدعي العام للمحكمة ـ سابقًا ـ إلى وجود أساس معقول للقول بوقوع جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية بما فيها قطاع غزة (مرقص، المرجع السابق, ص ٤.)

ورغم عدم اعتراف الكيان الإسرائيلي بالمحكمة الجنائية الدولية, فوفقًا لقواعد الاختصاص التي أشرنا إليها قبل ذلك, فإن الهجمات والمجازر

التي ارتكبتها إسرائيل في حق أهل غزة, منذ معركة طوفان الأقصى, تدخل بلا جدال في نطاق ولاية المحكمة الجنائية الدولية, لتحاسب مرتكبيها والآمرين بها من الإسرائيليين وساستهم ومسئولي جيشهم (Yücel Acer, Op. cit, P. ١٨) ونظر هذه الجرائم ـ فضلًا عن جرائم الكيان الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني بشكل عام ـ تشكل أهم التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية (سوداني, المرجع السابق, ص ٧٧٣.)

وبناء على انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ـ على النحو المتقدم ـ فقد شجعت العديد من الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية, وغير الأعضاء, على إجراء التحقيقات واضطلاع المحكمة الجنائية الدولية بمهامها في محاسبة الإسرائيليين عن جرائمهم في قطاع غزة (Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi, Op. cit, P), وتوقع الكثيرون أن تقوم المحكمة بالتحقيق في هذه الجرائم, ومقاضاة المجرمين عنها, وإصدار مذكرات اعتقال بحق الإسرائيليين المتورطين فيها سواء من منفذيها أو الأمرين بها.

المطلب الثاني

تحرك المحكمة الجنائية الدولية لنظر جرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة

لم يكن الطريق ممهدًا نحو بدء المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة, فقد عارضت إسرائيل ذلك بشدة, وقادت حملة تشويه وضغط غير مسبوقة لمنع المحكمة ومكتب المدعي العام من بدء التحقيقات, ثم بدأ المدعي العام والمحكمة بالتصدي لمطالبات محاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمهم, وتقدم المدعي العام للمحكمة بطلب إصدار مذكرة اعتقال بحق مجرمي الكيان الإسرائيلي, وهو ما نتناوله تباعًا, على النحو التالي:

أولًا ـ ممارسة دولة الاحتلال الضغوط على المحكمة الجنائية الدولية لمنعها من نظر جرائمها: تعرضت المحكمة الجنائية الدولية ـ ولا تزال تتعرض ـ لهجوم عنيف من جانب الحكومة الإسرائيلية وحلفائها, والأبواق الإعلامية المُرددة لأكاذيبها, من أجل ممارسة الضغوط عليها, لإثنائها عن نظر الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في حق أهل غزة, في محاولة منها لكتم صوت العدالة, والتأثير على مجراها, خاصة بعد التقارير التي تم تداولها بكثرة عن إقبال المحكمة الجنائية الدولية عن إصدار مذكرات اعتقال بحق بعض المسئولين الإسرائيليين لضلوعهم في ارتكاب جرائم تدخل في نطاق ولاية المحكمة, وعلى رأسهم رئيس الوزراء في حكومة الكيان الإسرائيلي المحتل.

وقد شكك العديد من ممثلي الدول أثناء انعقاد جلسات مجلس الأمن حول معيار العدالة الذي يعتنقه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية, متهمين إياه بمحاباة الاحتلال الإسرائيلي في حربه ضد قطاع غزة, مقابل تحركه السريع لمحاسبة مرتكبي الجرائم في ليبيا, وتوجيه الاتهامات لحكومة روسيا, وهو ما دفعه لنفي هذا الاتهام, وتأكيده أنه لن يستسلم للضغوط التي يمارسها ضده أقوياء العالم.

وذكر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أنه يتعرض, هو وأعضاء مكتبه وأعضاء المحكمة الجنائية الدولية, لضغوط غير مسبوقة من أجل التوقف عن نظر الجرائم التي تدخل في نطاق عمل المحكمة, سواء في غزة أو في أوكرانيا, ويأتي ذلك بعد أن وضعت السلطات الروسية اسم المدعي العام للمحكمة على لائحة المطلوبين في شهر مايو ٢٠٢٣, ردًا على إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق الرئيس الروسي, لما نسبته إليه من جرائم ارتكبها في حق أطفال أوكرانيا, وهو ما أكده رئيس المحكمة في بيانه الذي ألقاه في الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأول من أكتوبر٢٠٢٣ (انظر الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الرابط التالي, منشور في الأول من أكتوبر ٢٠٢٣: https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٣/١٠/١ ١٢٥٤٧٢)

ومن ذلك التحذير الموجه ـ في مايو ٢٠٢٤ ـ من عدد من أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية, من أنه في حال إصدار مذكرات اعتقال ضد مسئولين إسرائيليين, فإن ذلك يعني النيل من استقلال وسيادة الولايات المتحدة الأمريكية ـ فضلًا عن النيل من سيادة إسرائيل ـ وأن ذلك لو حدث سوف يُجابه بعقوبات ثقيلة.

وأصدرت المحكمة في ذات التوقيت ـ مايو ٢٠٢٣ ـ تحذيرًا لكل من يسعى للتأثير على سير العدالة بتوجيه تهديداته بالانتقام من قضاة المحكمة وموظفيها, القائمين على تحقيق العدالة الدولية، مؤكدة على أن هذه التهديدات تعرقل سير العدالة وتنال منها.

وقال المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أمام أعضاء مجلس الأمن الدولي أنه "علينا واجب النضال من أجل العدالة، والنضال من أجل حقوق الضحايا", وأضاف قائلًا "أعلم جيدًا أن هناك أقوياء في هذه القاعة يتمتعون بالسلطة والنفوذ...لكن القانون معنا"، وأنه سوف يقوم بالعمل الموكول له باستقلالية ونزاهة, وذكر أن أهل غزة "يستحقون العدالة مثلهم مثل أي شعب آخر، وأنه لابد من فعل شيء لإيقاف الكارثة التي يشهدها قطاع غزة".

والحقيقة أن ما تعرضت له المحكمة الجنائية الدولية, والمدعي العام لها, خلال جلسة مجلس الأمن من نقد لاذع يُصادف عين الحقيقة, فهذه المحكمة بالفعل أثبتت للعالم أنها تكيل بمكيالين, شأنها شأن النظام العالمي الحاكم لهذا العالم, وما يؤكد ذلك أنه مع حجم الجرائم الظاهرة للعيان, والتي يتابعها العالم أجمع عبر الفضائيات, وما تبثه المنظمات المستقلة والأممية من تقارير تؤكد بما لا يدع مجالًا لأدنى شك حجم الجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني الأعزل في قطاع غزة المُحاصر, فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يشير إلى أن التحرك الفعلي سيكون عند الوقوف على الأدلة الكافية على ارتكاب الجرائم في حق الفلسطينيين, وكأن هذه الأدلة لا تظهر إلى عندما يلفظ آخر إنسان على وجه القطاع أنفاسه الأخيرة وأن تنهار وتتدمر كافة المنشآت والأعيان المدنية.

ثانيًا ـ تصدي المحكمة الجنائية الدولية لطلبات محاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمهم:أعلنت المحكمة الجنائية الدولية عن

تقديم خمس طلبات من كل من جنوب إفريقيا وبوليفيا وبنغلاديش وجزر القمر وجيبوتي, للتحقيق في الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في حق قطاع غزة, وأن هذه الطلبات وصلت مكتب المدعي العام للمحكمة بالفعل (وهذه الطلبات تم تقديمها إلى المحكمة في السابع عشر من نوفمبر ٢٠٢٣, انظر: صالح, القاسم, وآخرون, المرجع السابق, ص ١٢٣, وانظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية, على الرابط التالي:

https://www.icc-cpi.int/news/statement-prosecutor-international-criminal-court-karim-aa-khan-kc-situation-state-(palestine

وطالبت حكومة جنوب أفريقيا الدول الأخرى الموقعة على نظام روما الأساسي بالانضمام إلى الطلبات المقدمة للمحكمة أو تقديم طلبات جديدة (بيان جنوب إفريقيا نُشر على موقع قناة الجزيرة الإخبارية على شبكة الانترنت, بتاريخ الثامن عشر من مارس ٢٠٢٤:https://www.aljazeera.net)

وقال المدعي العام للمحكمة في بيان له إنه "مع تلقي الطلبات من الدول الخمس فإن مكتبه بدأ في إجراء التحقيقات اللازمة بشأن الوضع في غزة[١], وأضاف أنه ـ وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ـ يحق لأي دولة طرف في هذا النظام أن تطلب من المدعي العام التحقيق في أي ظروف تشير إلى وقوع جريمة من الجرائم التي تدخل في نطاق ولاية المحكمة, لتحقيق الطلب وبحث ما إذا كان هناك مجرمون مسئولون عن ارتكاب هذه الجرائم من عدمه, وأن النظام يسمح له ببحث شبهات ارتكاب هذه الجرائم في حق مسئولين إسرائيليين, وذلك بعد أن تلقى هذه الطلبات (انظر في ذلك موقع قناة الجزيرة الإخبارية على شبكة الانترنت, بتاريخ الثامن عشر من مارس ٢٠٢٤: https://www.aljazeera.net)

وانضمت المكسيك وتشيلي إلى مطالبات إجراء التحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الكيان الإسرائيلي ضد سكان قطاع غزة, وذكرت وزارة الخارجية المكسيكية في بيان لها أنها "تشعر بمزيد من القلق بشأن التصعيد غير المسبوق

---

[١] والحقيقة أن هذه علامة جديدة فارقة في إدخال المحكمة الجنائية الدولية في منطقة نظر جرائم إسرائيل في قطاع غزة, فقبل ذلك لم تصل المحكمة تلك الطلبات على امتداد حروب إسرائيل ضد القطاع, وبالطبع لم يُحال إلى المحكمة من جانب مجلس الأمن طلبًا كهذا, وبالتالي لم تُحرك الإجراءات ضد إسرائيل في الحروب السابقة, انظر: **علي**, المرجع السابق, ص ١٠٩ .

لإسرائيل ضد قطاع غزة, خاصة أنه موجه في الأساس ضد المدنيين والأهداف المدنية, وأن ما أتته إسرائيل من أفعال يدخل في مدلول ثلة من الجرائم الواقعة في نطاق ولاية المحكمة الجنائية الدولية" (انظر في تفاصيل البيان موقع فرانس ٢٤ الإخباري, منشور في ١٩ يناير ٢٠٢٤, وذلك على الرابط التالي: https://www.france٢٤.com)

ثالثًا ـ طلبُ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرة اعتقال بحق مجرمي الكيان الإسرائيلي: يبدو بوضوح أن المسئولين في الحكومة الإسرائيلية قلقين بشكل كبير من تزايد الحديث عبر تقارير مختلفة بشأن إقبال المحكمة الجنائية الدولية على إصدار مذكرات اعتقال لحق قادة إسرائيليين على رأسهم رئيس وزراء الكيان الإسرائيلي.

وكتب رئيس الوزراء في حكومة الاحتلال ـ عبر إحدى منصات التواصل الاجتماعي ـ عبارات عامة عما يمكن أن يُتخذ من إجراءات من جانب المحكمة الجنائية الدولية ضد مسئولين إسرائيليين، وقالت وزارة الخارجية الإسرائيلية إنها تتابع أيضًا التقارير عن الإجراءات المعلقة بخصوص توجهات المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمطالبات محاكمة بعض القادة في الحكومة الإسرائيلية (راجع في ذلك العديد من التقارير, ومنها:

Https://Www.Bbc.Com/News/World-Middle-East-٦٨٩٣٨٠٢٢

Https://Apnews.Com/Article/Israel-Hamas-Gaza-International-Criminal-Court-Hague-Palestinians ١f٦٨٣a٦e٢e١٥٠d٩١c٤١٥eb١d٠a١٩a٤٤d

Https://Www.Aljazeera.Com/Features/٢٠٢٤/٥/١/Why-Would-Israel-And-Its-Allies-Fear-The-Icc)

وقال رئيس الوزراء الإسرائيلي إن إسرائيل "لن تقبل أبدًا أي محاولة من قبل المحكمة الجنائية الدولية لتقويض حقها الأصيل في الدفاع عن النفس"!!, وأنه على الرغم من عدم تأثير المحكمة على تصرفات إسرائيل، فإن محاولات المحكمة تلك "ستشكل سابقة خطيرة".

وذكرت وزارة الخارجية في حكومة الاحتلال الإسرائيلي أنها أبلغت بعثاتها في الخارج بوجود شائعات حول توجه المحكمة الجنائية الدولية نحو إصدار أوامر باعتقال بعض المسئولين السياسيين والعسكريين في الحكومة, لكنها لم توضح مصدر تلك الشائعات, وقد رفض مكتب المدعي العام التعليق على ما أثارته دولة الاحتلال الإسرائيلي في هذا الشأن.

ورغم أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك سلطات فعلية, من خلال شرطة دولية تمارس مهام الضبط القضائي بحق من يصدر ضده مذكرة اعتقال, على خلفية ارتكاب جرائم تدخل في نطاق ولاية المحكمة, فإن المحكمة تعتمد على الالتزام الوارد بنظام روما الأساسي, بشأن القبض على المطلوبين من جانب الدول الأطراف في النظام, وتسليمهم للمحكمة لاستكمال محاكمتهم, وتأكيدًا على ذلك نجد أن النرويج هددت بتنفيذ مذكرات الاعتقال التي ستصدر عن المحكمة ضد قادة إسرائيليين حال صدورها, وبالتالي تصبح النرويج الدولة الأوروبية الأولى التي تتخذ هذا النهج (وذلك على خلاف مواقف العديد من الدول الأوروبية الكبرى, التي تحافظ على نزعتها الاستعمارية في منطقة الشرق الأوسط, من خلال تبريرها أفعال

الاحتلال, ووصم الفلسطينين بالطائفية والعنصرية في مواجهة اليهود, وتحاول أن تبرر لنفسها الدور الخطير الذي قامت به في زرع الكيان الإسرائيلي في منطقة الشرق الأوسط, في تفاصيل ذلك وأكثر انظر: Hanan Sahmoud, ٢٠٢٤, P.١.)

ورغم أن المحكمة الجنائية تعتمد على الدول الأعضاء في القبض على من تصدر بحقهم مذكرات اعتقال وفقًا لنظام رما الأساسي, فإن هذا الأمر يشكل ثغرة كبيرة في النظام, لا بد من العمل على تلافيها, حيث إن الأمر هنا يخضع للهوى السياسي, وتتأرجح فيه مواقف الدول, بحسب قناعاتها الشخصية ومصالحها الخاصة مع من صدرت بحقهم مذكرات الاعتقال أو مع دولهم, وهو ما يدعو للانتقائية في تنفيذ قرارات الاعتقال, فتنفذها الدولة في حق الضعيف, وتتجنب التنفيذ في حق الدول القوية أو المدعومة بقوة دولية تقدم لها الحماية, أو التي تجمعها معها روابط وثيقة أو مصالح معينة.

وفي العشرين من مايو ٢٠٢٤ ذكر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أنه قدم طلبًا للدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة, لإصدار أوامر اعتقال بحق كلٍ من رئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير دفاعه، للمثول أمام المحكمة في التهم الموجهة إليهما, وجاء ذلك عبر بيان نُشر على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدول, وجاء فيه أنه هناك أدلة معقولة للاعتقاد بأن كل من رئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير دفاعه ارتكبا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على أراضي دولة فلسطين, وتحديدًا في قطاع غزة, بداية من الثامن من أكتوبر ٢٠٢٣, وعَدّد هذه الجرائم, وهي تنتمي إلى طائفتي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية, ومن الأولى: تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب, والتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو إلحاق ضرر خطير بالجسم أو الصحة, القتل العمد, وتعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين, ومن الثانية: الإبادة, والاضطهاد وغيرها من الأفعال اللا إنسانية, وأكد أن هذه الجرائم ارتُكبت في سياق نزاع مسلح دولي بين إسرائيل وفلسطين، ونزاع مسلح غير دولي بين إسرائيل وحماس في ذات الوقت, وذكر أن مكتبه جمع العديد من الأدلة بما في ذلك المقابلات مع الناجين وشهود العيان، ومقاطع الفيديو والصور، وصور الأقمار الصناعية وتصريحات المتهمين، وكل هذه الأدلة تُظهر ارتكاب هذه الأفعال كجزء من خطة مشتركة ضد السكان المدنيين في غزة (نُشر بيان المدعي العام على الموقع الرسمي للمحكمة, في العشرين من مايو ٢٠٢٤, وفي تفاصيل البيان, انظر الرابط التالي: https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-arrest-warrants-situation-state)

وقد عارضت انجلترا وإيطاليا والتشيك توجه المحكمة نحو إصدار أوامر الاعتقال المُشار إليها, فيما قالت فرنسا إنها تؤيد المحكمة في عملها, وأنها سبق أن حذرت بأن مستوى القتل والتدمير في قطاع غزة غير مسبوق ولا يمكن قبوله, وذكرت إسبانيا أنها تحترم قرارات المحكمة, وأن طلب المدعي العام للمحكمة إصدار مذكرات اعتقال بحق قادة إسرائيليين يعتبر خبرًا جيدًا, وأنه لا بد أن يُحترم القانون الدولي من الجميع (انظر الموقع الرسمي لقناة الجزيرة الإخبارية, نُشر في الثاني والعشرين من مايو ٢٠٢٤: https://www.aljazeera.net)

المبحث الثالث

استشراف المستقبل في ضوء بوادر تحول موقف القضاء الدولي من الحرب على غزة

وضعت الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة الجميع أمام مواجهة ضمائرهم الإنسانية, وهو ما ساهم بدرجة كبيرة في تنامي حجم التعاطف الشعبي العالمي مع ما يتعرض له المدنيين في هذا القطاع المُحاصر من قهر وقتل وتنكيل, واشتعلت نيران هذا التعاطف في مدن وعواصم شتى, حتى دفع حكومات عدة لتغيير موقفها الثابت على مر السنين من القضية الفلسطينية, وهذا التحول ساهم كثيرًا في توفير ظهير قوي وآمن للقضاء الدولي, كي يضطلع بدوره في تحقيق العدالة دون انتقائية, وهو ما زرع الأمل نحو تحول محمود في منظومة العدالة الدولية, وهذا التمهيد يقودنا لتقسيم المبحث الماثل إلى مطلبين, وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تحول المواقف الرسمية الدولية من الاحتلال في ضوء زيادة الضغط الشعبي.

المطلب الثاني: تنامي الأمل في تصدع مبدأ الانتقائية الحاكم لمنظومة العدالة الدولية.

المطلب الأول

تحول المواقف الرسمية الدولية من الاحتلال في ضوء زيادة الضغط الشعبي.

أدت جرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة إلى زيادة حجم التعاطف الشعبي العالمي مع القضية الفلسطينية, وهو ما دفع حكومات العديد من الدول إلى تغيير موقفها من الحرب على قطاع غزة, ومن القضية الفلسطينية بشكل عام, وهو ما نتناوله في البندين التاليين, على الوجه الآتي:

أولًا ـ زيادة التعاطف الشعبي العالمي لصالح القضية الفلسطينية بشكل غير مسبوق: عقب هجوم الفصائل الفلسطينية على المستوطنات الإسرائيلية في غلاف غزة, روج الإعلام الأوروبي بصفة خاصة, والعالمي بصفة عامة, للرواية القائلة بأن الاحتلال الإسرائيلي في حاجة للدفاع عن نفسه ضد الهجوم الذي شنته عليه الفصائل الفلسطينية, وهي عين الرواية التي رددها الكيان الإسرائيلي الرسمي وغير الرسمي, وأن هذا الدفاع الشرعي يبيح استخدام كافة الوسائل العسكرية وغير العسكرية في الحرب ضد حركة حماس, وعكف الاحتلال الإسرائيلي على ترويج الروايات الكاذبة عن همجية محاربي الفصائل الفلسطينية, وما ارتكبوه من أفعال غير إنسانية في المستوطنات التي دخلوها, كقطع رؤوس الأطفال (راجع في ذلك الموقع الرسمي لـCNN على شبكة الانترنت: https://edition.cnn.com/٢٠٢٣/١٠/١٢/middleeast/israel-hamas-beheading-claims intl/index.html)

والأبعد من ذلك, أن وسائل الإعلام العالمية ـ وقبلها الإسرائيلية ـ اعتمدت سياسة تكميم الأفواه, فلم تسمح بالحديث عن وجهة نظر مغايرة لروايتها, عبر قنواتها المقروءة والمسموعة والمرئية, وانتشر الإرهاب الفكري ضد المعارضين للرواية الإسرائيلية بشتى الطرق وفي كل مكان.

وبالفعل نجح الإعلام الغربي في استمالة الرأي العام العالمي, وتشكيل يقين حول حق الاحتلال الإسرائيلي في الدفاع عن نفسه, وبدأ الكيان الإسرائيلي حربه على القطاع المُحاصر (رصدت كثير من المواقع الإخبارية العالمية زيادة التعاطف مع القضية الفلسطينة, خاصة بعد المجازر التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في حق المدنيين في قطاع غزة, من ذلك انظر:

Https://Www.Axios.Com/٢٠٢٣/١١/١٦/Palestinians-Israelis-Us-Voters-Poll

Https://Www.Washingtonpost.Com/Opinions/٢٠٢٣/١٢/١٩/Power-(/Sympathy-Israel-Gaza

وسرعان ما مارس الإعلام البديل, المُعتمد على منصات التواصل الاجتماعي, دورًا كبيرًا في نقل الصورة الحقيقية لما يحدث في قطاع غزة, وحجم الجرائم المرتكبة في حق الشعب الأعزل, بل قام العديد من مستخدمي هذه المواقع والمؤثرين عليها بإعداد حلقات وفقرات تتناول تاريخ القضية الفلسطينية, وتُظهر حجم الإجرام الإسرائيلي في حق الفلسطينيين أصحاب الأرض, وأن لهم الحق في الدفاع عن أنفسهم ضد صنوف الإجرام التي يمارسها الكيان الإسرائيلي ضدهم, بداية من احتلال أراضيهم وقتل عشرات الألاف منهم وتهجير الملايين, انتهاءً بحصار أكثر من مليوني شخص في شريط ساحلي ضيق, وحرمانهم من أبسط مظاهر الحياة وأساسيات العيش الآدمي.

وما قام به الإعلام البديل ـ عبر منصات التواصل الاجتماعي ـ أحدث تحولًا شعبيًا كبيرًا نحو تأييد القضية الفلسطينية بشكل عام, والمقاومة في غزة بشكل خاص[٢], وبدأ الحديث يتردد في الأوساط الشعبية العالمية عن تاريخ القضية الفلسطينية, منذ النكبة سنة ١٩٤٨, وحرب يونيه ١٩٦٧, وجدار الفصل العنصري, وحركات التطهير العرقي الممُارس ضد الفلسطينيين, والوضع الإنساني المتدهور في قطاع غزة, فضلًا عن حجم الدمار الذي تعرضت له المستشفيات والمنازل وشبكات الكهرباء والمياه[٣], وجثث القتلى من الأطفال والنساء التي تكدست في الشوارع والطرقات والمدارس.

وهذه الصورة الحقيقة التي نُقلت للعالم أجمع, جعلت القضية الفلسطينية تكتسب يومًا بعد يوم داعمين جدد في شتى بقاع العالم, فخرجت التظاهرات تعم شتى بقاع الأرض, فشهدت شوارع لندن مظاهرات غير مسبوقة للتضامن مع فلسطين, شارك فيها مئات الآلاف، رغم التهديدات والاعتقالات التي شهدتها صفوف المناصرين لقضية فلسطين, وفي اليابان خرجت المظاهرات بالألاف, للتنديد بجرائم الاحتلال الإسرائيلي ومطالبين بوقف الحرب, وفي نيوزلندا خرج الآلاف في تظاهرة إلى

---

[٢] وفي مطالعة المزيد حول دور وسائل التواصل الاجتماعي ـ بشكل عام ـ في نشر الأفكار الصحيحة عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي في غزة, ودور هذه الوسائل في كشف زيف الروايات والادعاءات الإسرائيلية انظر:

Hatem El Zein, Ali Abusalem, Social Media And War On Gaza: A Battle On Virtual Space To Galvanise Support And Falsify Israel Story, Athens Journal Of Mass Media And Communications- Vol. ١, Issue ٢, April ٢٠١٥, Pp. ١٠٩ -١٢٠.

[٣] **Hemendra Pal**, Op. cit, P ٢.

مبنى البرلمان, هاتفين بالحرية لفلسطين, وحاملين الأعلام الفلسطينية, وفي النرويج نام الألاف من المتظاهرين في محطة القطارات المركزية بالعاصمة, مُرتدين أكفانا مُلطخة بالدماء للتنديد بالاحتلال الإسرائيلي, وجرائمه بحق العُزل في قطاع غزة, وفي إيرلندا لم يتوقف التعبير عن تضامن الناس مع قضية فلسطين, وامتد التضامن لملاعب كرة القدم، فأنشدت الجماهير في المدرجات هتافات التضامن مع غزة وفلسطين، وتبرعت الأندية الرياضية لصالح أهالي غزة, وفي الحادي والعشرين من أكتوبر ٢٠٢٣ خرجت مسيرة في إيرلندا تضم أكثر من مائة ألف, مطالبين بوقف الحرب, وإدخال المساعدات, ورفع الحصار عن قطاع غزة, وهي المسيرة التي وصفت بالأضخم في تاريخ البلاد, وخرجت مسيرة حاشدة في لندن, تضم ما يزيد عن مائة ألف متظاهر, وفقًا لبيانات الشرطة, منددين بالعدوان الإسرائيلي, ومطالبين بوقف الحرب على قطاع غزة فورًا (انظر موقع قناة الجزيرة, منشور في العشرين من أكتوبر ٢٠٢٣: Https://Www.Aljazeera.Net)

وخلال العاشر من ديسمبر ٢٠٢٣ ـ موعد الاحتفال بيوم "حقوق الإنسان" ـ ضجت أوروبا بالمظاهرات المُنددة بالحرب على غزة, فنادى المتظاهرون في بلجيكا بمحاكمة الاحتلال الإسرائيلي على جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها في غزة, وفي ألمانيا كانت الهتافات أكثر انتقادًا للحكومة, بسبب دورها في الحرب, وتوجهت مظاهرة ضخمة إلى مقر السفارة الإسرائيلية في ستوكهولم في السويد, ورفع المتظاهرون الأعلام الفلسطينية, وطالبوا بمقاطعة إسرائيل, ووقف الحرب بشكل فوري, وإدخال المساعدات لأهل غزة.

والمُشاهِد لحجم التظاهرات ـ وهي تعكس حالة مشهودة من السخط العام العالمي ضد ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة ـ يتيقن من خضوعها لتحولات جذرية, سواء من حيث زيادة أعدادها بشكل مضطرد, وخروجها في معظم العواصم والمدن, أو من حيث تكراراها أو حجم المُشاركين فيها, ومما يلفت الانتباه بشدة في هذه التظاهرات, أنه رغم أن أغلبية المشاركين فيها ليسوا من العرب أو المسلمين, فإن اللافتات التي ترفع فيها تعكس حالة من المعرفة بجذور القضية الفلسطينية, وتصل الدعاوى التي تتردد فيها إلى أبعد من مجرد وقف الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة ومحاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين, إلى طرد اليهود من أرض فلسطين المحتلة, وبالتالي يبدو بوضوح أنه تشكل نوعًا من الرأي العام الجمعي الذي يؤمن بعدالة القضية الفلسطينية, وأن أرض فلسطين ليست لليهود, بل هي رض أهلها الفلسطينيين المُحاصرين والمقهورين فوقها (وقد رصد المركز الأوروبي الفلسطيني للإعلام أن المظاهرات عمت أوروبا, مطالبةً بإيقاف الحرب ومحاسبة الاحتلال الإسرائيلي عن مجازره بحق أهل غزة, وتم رصد ٦٢١١ تظاهرة في ٤٢٩ مدينة بسبعة عشر بلدًا أوروبيًا, وكانت المشاركات في هذه التظاهرات متنوعة الاتجاهات والإيدولوجيات, وهو ما يدل على ارتفاع حجم الزخم الشعبي العالمي المؤمن بعدالة قضية فلسطين, انظر في رصد ذلك: صالح, القاسم, وآخرون, المرجع السابق, ص ٢٠٨, ٢٠٩.)

ولم يتوقف الأمر عند حدود التحركات الشعبية الحرة, بل تجاوز الأمر ذلك إلى المنتمين لجهات لها تأثير دولي في صنع القرار, فقد وقع أكثر من

ثمانمائة موظف في الاتحاد الأوروبي عريضة لرئيسة المفوضية الأوروبية, يعربون فيها عن احتجاجهم على تحيز الاتحاد الأوروبي للكيان الإسرائيلي (المرجع السابق, ص ٢٥٦.)

وفي التاسع عشر من أكتوبر ٢٠٢٣ وقع أكثر من ثلاثة آلاف من المشاهير في مجالي الفن والثقافة بإنجلترا على عريضة, تدعو لوقف الحرب على غزة, ووصفوا ما يحدث هناك بالجريمة الكارثية, ووجه عشرات المشاهير في هوليود رسالة للرئيس الأمريكي, يطالبونه فيها بوقف الحرب على غزة, وأعلن أكثر من تسعمائة باحث أكاديمي من دول فنلندا والسويد والنرويج وأيسلندا والدنمارك تضامنهم مع أهل غزة, ورفضهم للحرب الإسرائيلية الموجهة ضدهم, وأعلنت نحو سبعة عشر نقابة عمالية في إسبانيا تضامنها مع أهل غزة, ذاكرين أنهم يؤيدون الكفاح المسلح للشعب الفلسطيني من أجل التخلص من الاستعمار الإسرائيلي, وموجهين طلبًا لمجلس النواب والحكومة هناك بقطع العلاقات مع إسرائيل (صالح, القاسم, وآخرون, المرجع السابق, ص ٥٣, ١١٩, ١٢٨.).

ورغم التهديدات التي يتعرض لها الداعمين للقضية الفلسطينية, والمنددين بالحرب الإسرائيلية على قطاع غزة, خاصة الذين يحظون بشهرة في المجالات المختلفة, ورغم التوجيهات بعدم اتخاذ موقف مساند للقضية الفلسطينية, فإن هناك قائمة طويلة من الذين لم يستجيبوا لهذه التهديدات, وأعلنوا صراحة دعمهم لحق الشعب الفلسطيني في الدفاع عن نفسه وفي تقرير مصيره, ووقف آلة الحرب الإسرائيلية الموجهة ضد الأبرياء في قطاع غزة (انظر في تفاصيل ذلك: موقع قناة الجزيرة على شبكة الانترنت: Https://Www.Aljazeera.Net).

وتتمة القول فيما يتعلق بتحول الرأي العام العالمي من قضية فلسطين, فإننا نذكر بعض نتائج استطلاعات الرأي, التي تعكس حالة غير مسبوقة من نكران جرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة, والإيمان بحق الشعب الفلسطيني في الحياة وفي تقرير المصير, من ذلك أنه أجري استطلاع للرأي في الولايات المتحدة الأمريكية, ونُشر في العشرين من أكتوبر ٢٠٢٣ أظهر أن ٥٢% من الأمريكيين أصبحوا يرفضون تزويد إسرائيل بالأسلحة الأمريكية, وأن ٥٧% من الأمريكيين يؤيدون إرسال مساعدات إنسانية إلى قطاع غزة, وارتفعت نسبة الأمريكيين الذين يرون أنه من الضروري وقف الحرب ـ في استطلاع آخر أجري يومي ١٣, ١٤ نوفمبر ٢٠٢٣ ـ إلى ٦٨% (صالح, القاسم, وآخرون, المرجع السابق, ص ٥٥, ١١٩.), وكذلك أظهر استطلاع للرأي أجري في فبراير ٢٠٢٤ في إنجلترا, أن نسبة الذين باتوا يرفضون الحرب على قطاع غزة ويطالبون بوقفها قد ارتفعت إلى ٦٦%, بزيادة قدرها ٧% عن شهر يناير ٢٠٢٤ (صالح, القاسم, وآخرون, المرجع السابق, ص ٧٧) ومن المؤكد أن هذه النسب تزايدت كثيرًا وقت كتابة هذا البحث وبعده, ومن المؤكد أيضًا, أن هذه النسب ـ وهي تعكس رأي بعض الشعوب التي عكفت على تأييد الاحتلال وتبرير جرائمه خلال العقود الماضية ـ تؤكد أن نسب المتعاطفين مع القضية الفلسطينية أكثر بكثير لدى الشعوب الأخرى, التي كانت تتخذ موقفًا محايدًا من قضية فلسطين.

وأخيرًا نقول, إنه يصعب كثيرًا رصد الحراك الشعبي ضد حرب الكيان الإسرائيلي على قطاع غزة, فهذا الحراك متنوع ومتكرر وممتد يومًا بعد يوم, وغاية ما في الأمر أننا قمنا برصد جزء يسير منه, لنقل صورة عن حجم التحول في الرأي العام

العالمي, ويبدو ذلك واضحًا من حالة الخجل التي باتت تسيطر على الكثير من الإسرائيليين, الذين أصبحوا يتوارون عن أعين الناس, ويشعرون بدونية عند ذكر انتمائهم للجنسية الإسرائيلية, لدرجة أن بعضهم تخلى عن جنسيته, حتى لا يجني كراهية المحيطين به.

ثانيًا ــ تحول مواقف بعض الدول من الاحتلال الإسرائيلي وحربه على قطاع غزة: في الأيام الأولى من الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة, كان الكيان الإسرائيلي يحظى بدعم غير محدود من الدول الكبرى, ولا أدل على ذلك أكثر من البيان الذي أصدرته كلٌ من الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا, وعبروا فيه عن موقفهم الثابت والموحد الداعم بشكل كلي للكيان الإسرائيلي في حربه على حركة حماس (صالح, القاسم, وآخرون, المرجع السابق, ص ٢٠.)

لكن الحقيقة أن استمرار الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة, وزيادة عدد الضحايا, ووضوح معالم جرائم الكيان الإسرائيلي في حق أهل غزة, وما خلقه ذلك من حالة غضب ونكران شعبي عالمي؛ شكل ضغطًا كبيرًا ومتناميًا على الحكومات في العديد من البلدان, وهو ما ساهم في تغير الموقف الرسمي للعديد منها.

وفي ذات السياق, فقد أعلنت بعض الحكومات تضامنها مع الشعب الفلسطيني بدرجات متفاوتة، من ذلك أن رئيس الوزراء الايرلندي أدان ما يقوم به الكيان الإسرائيلي من انتهاكات مروعة في حق سكان قطاع غزة, واتخذت حكومة النرويج منذ وقت مبكر موقفًا أكثر وضوحًا ورفضًا لما يمارسه الإسرائيليين, فانتقدت الحصار المضروب على القطاع منذ سنوات, وأكدت على أن الكيان الإسرائيلي كسر كل الخطوط الحمراء, وبات انتهاكه للقانون الدولي الإنساني غير قابل للشك, وعلى ذات المنوال تبنى حزب "بوديموس" الإسباني, الذي يُشارك في التحالف الحاكم لإسبانيا نبرة نقدية حادة, وصلت لأن دعا صراحة الحكومة والاتحاد الأوروبي لقطع العلاقات مع الكيان الإسرائيلي, وفي نهاية شهر أكتوبر ٢٠٢٣ قطعت بوليفيا علاقاتها مع الكيان الإسرائيلي, ووصفت ما يقوم به بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية, وهاجم الرئيس الكولومبي الاحتلال الإسرائيلي, وندد بجرائمه النكراء في حق الشعب الفلسطيني, وأعلنت دولته سحب سفيرها لدى الكيان الإسرائيلي, واتخذت تشيلي ذات الموقف (صالح, القاسم, وآخرون, المرجع السابق, ص ٧٧.) واتخذ رئيس جنوب أفريقيا موقفًا داعمًا بوضوح للقضية الفلسطينية, وأعلن أن بلاده تؤيد الحق الكامل للشعب الفلسطيني في كفاحه من أجل استرداد أرضه وإقامة دولته الحرة، وقال إن دولة الاحتلال الإسرائيلي أقامت ما يشبه جدار الفصل العنصري الذي عانت منه جنوب إفريقيا في الماضي, وطالبت كل من إسبانيا وإيرلندا وبلجيكا ومالطا الاتحاد الأوروبي بالعمل على وقف إطلاق النار, بل تجاوز ذلك إلى إعادة طرح مسألة حل الدولتين على جدول أعمال الاتحاد(https://www.reuters.com/world/spain-ireland-belgium-malta-want-eu-summit-call-gaza-ceasefire-٢٠٢٣-١٢-٠٩/)

وفي تحول جزئي عن الموقف الفرنسي المتشدد لصالح الاحتلال الإسرائيلي, أعلن الرئيس الفرنسي, بلهجة شديدة, رفضه اجتياح الجيش

الإسرائيلي مدينة رفح الفلسطينية, وذكر أن النقل القسري للسكان في المدينة يعتبر جريمة حرب (صالح, القاسم, وآخرون, المرجع السابق, ص ٣٣٥.).

ومؤخرًا قررت كل من النرويج وإسبانيا وإيرلندا الاعتراف بالدولة الفلسطينية, وهو القرار الذي صادف ترحيبًا من السلطة الفلسطينية, فضلًا عن الاتحاد الأوروبي وبعض الدول العربية, التي رأت فيه سبيلًا لإعلاء كلمة الحق ونشر قيم الحرية والعدالة, في الوقت الذي شكل صدمة مدوية لدولة الاحتلال الإسرائيلي, التي رأت فيه تشجيعًا على التطرف والإرهاب, فيما نظرت إليه الولايات المتحدة الأمريكية على أنه لا يخدم حل الدولتين (انظر في ذلك مواقع CNN –BBC, على شبكة الانترنت, انظر الروابط التالية:

Https://Www.Bbc.Com/News/Articles/Cl٧٧drw٢٢qjo,

Https://Edition.Cnn.Com/٢٠٢٤/٠٥/٢٨/Middleeast/Spain-Ireland-Norway-Recognize-Palestinian-Statehood-Intl/Index.Html)

وبات واضحًا أن غالبية دول أوروبا تعمل حاليًا على إنهاء الحرب، ووضع خارطة طريق للانتقال إلى حل الدولتين، وهو ما يعني أن القضية الفلسطينية أصبحت تحتل مكانة بارزة في السياسة الخارجية لدول الاتحاد الأوروبي, بعدما غابت عنها لسنين طوال.

وأعربت بعض الحكومات الأوروبية عن دعمها للمحكمة الجنائية الدولية، بعد أن طالب المدعي العام للمحكمة بإصدار أوامر اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير دفاعه, وقالت فرنسا إنها تؤيد المحكمة في عملها, وأنها سبق أن حذرت بأن مستوى القتل والتدمير في قطاع غزة غير مسبوق, وذكرت إسبانيا أنها تحترم قرارات المحكمة, وأن طلب المدعي العام للمحكمة بإصدار مذكرات اعتقال يعتبر خبر جيد, وأنه لا بد أن يُحترم القانون الدولي(انظر الموقع الرسمي لقناة الجزيرة الإخبارية, نُشر في الثاني والعشرين من مايو ٢٠٢٤: https://www.aljazeera.net)

المطلب الثاني

تنامي الأمل في تصدع مبدأ الانتقائية الحاكم لمنظومة العدالة الدولية

عاش المجتمع الدولي ردحًا طويلًا من الزمن محكومًا بسياسة الانتقائية في التعامل مع المواقف المختلفة, وهذه الانتقائية لم تتوقف عند الأمور السياسية, بل امتدت لتتشعب في جذور العدالة الدولية ومفاصلها, ولا يخفى على أحد أن الاحتلال الإسرائيلي استفاد من هذا النظام المقيت بدرجة كبيرة, لكن التطورات الأخيرة على الصعيد الشعبي والرسمي والقضائي, بعثت على الاعتقاد بأن نظامًا دوليًا أكثر عدالةً يمكن أن تتضح معالمه في الأجل القريب, ونتناول هذه النقاط على النحو التالي:

<u>أولًا ــ سيطرة الانتقائية على منظومة العدالة الدولية لعقود طويلة:</u>الحقيقة التي لا يمكن أنكارها أن العدالة بكافة أشكالها ـ خاصة الجنائية ــ ظلت غائبة عن المجتمع الدولي لقرون, إذ كانت دائمًا عدالة انتقائية, تطبق على الضعيف دون القوي, فعندما يقع الخطأ من دولة

ضعيفة تجد العالم كله يتكاتف ويتجاسر عليها, وتُجيش الجيوش, وتُستخدم كافة الأسلحة ووسائل الضغط, لرد الأمور إلى نصابها وإعادة الحقوق إلى أصحابها, ولو لم يكن هناك أمر خرج عن نصابه أو حق سُلب من صاحبه, بل لمجرد الرغبة في إخضاع الضعيف لمنطق القوي وتوجهاته, حتى لو أدى ذلك إلى هلاك أمم وفناء حضارات, وذلك عبر استخدام الأدوات المقررة في المواثيق الدولية, ومنها ميثاق هيئة الأمم المتحدة, والتي قد تصل إلى الاستحصال على موافقة مجلس الأمن لتحريك آلة الحرب.

وأحيانًا تُستخدم القوة بغطاء غير شرعي من الدول الكبرى, وخارج نطاق هيئة الأمم المتحدة, عبر تجهيز الجيوش, وتسميتها بعبارات رنانة, بهدف استلاب صورة شرعية للأمر كالتحالف الدولي, بعيدًا عن الأداة التي تملك ذلك حصرًا, والمتمثلة في مجلس الأمن, المعني باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين, فعلى سبيل المثال, عندما عجزت الولايات المتحدة الأمريكية على تمرير حربها ضد العراق سنة ٢٠٠٣, بسبب التهديد باستخدام حق النقض (الفيتو)(https://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_٢٨٣٥٠٠٠/٢٨٣٥١٤٥.stm),

ولرغبتها الشديدة آنذاك في دخول العراق للاستيلاء على نفطه, وتدمير قوته العسكرية المتنامية, بحجة البحث عن أسلحة الدمار الشامل, هرعت إلى إدخال بعض الدول معها, فيما يُسمى التحالف الدولي, ليبدو الأمر وكأن هناك غطاءً شرعيًا لهذه الحرب, التي قتلت مئات الألاف وشردت الملايين ودمرت البُنى التحتية للعراق.

وكذلك عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمحاربة فيتنام, لمجرد رغبتها الدميمة في فرض توجهاتها الرأسمالية, وتحقيق بعض المصالح السياسية والاقتصادية, فإنها قامت بذلك خارج إطار القانون الدولي, الذي يضع ضوابط ثقيلة لتمرير الحرب.

وهذا التصرف المتسرع يكون عندما يقع خطأ بسيط أو مجرد مظنة وقوع خطأ من دولة لا تملك أدوات القوة والتأثير في صنع القرار الدولي, أما عندما تقع الأخطاء غير المغتفرة, أو الجرائم الكبرى من دولة قوية, فإن المجتمع الدولي بأثره يُعلن صراحة أو ضمنًا تغاضيه عن الأمر, وكأن شيئًا لم يحدث, وعندما تلتجأ بعض الدول إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن, لرد الحقوق إلى أصحابها, وإيقاف المعتدي, يُستخدم حق النقض (الفيتو) من بعض الدول, ويتم وأد التحرك العادل, وتبقى العدالة وقتها منحصرة بين سطور الاتفاقيات والمواثيق الدولية (مرقص، المرجع السابق, ص ٤٠)

وعلى ما تقدم, يمكن القول أن المجتمع الدولي رغم تطوره الشديد, وتطور الدول داخليًا إلى مستويات مُبهرة من الناحية القانونية والتشريعية تحديدًا, وبصفة خاصة في مجالات تحقيق العدالة الجنائية, والبحث عن آليات متقدمة لتحقيقها, والسعي الحثيث للعناية الفائقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية, فإن أمر العدالة الدولية لا يزال يخطو أولى خطواته, فلا قانون يطبق على الجميع, ولا عدالة تُرجى من القوي لصالح الضعيف, وهو ما دفع المستشار القانوني لمكتب منظمة هيومن ريتس ووتش إلى المقارنة بين سرعة التحرك الدولي في

DOI ١٠,٧٠١٢٦/aqj.v٩i١٧,٢٦٤

قضية حرب روسيا وأوكرانيا, وبين البطء الشديد في تحركه, فيما يتعلق بالحرب الإسرائيلية على قطاع غزة, واصفًا الأمر بأن العالم يخضع لازدواجية المعايير (صالح, القاسم, وآخرون, المرجع السابق, ص ٥٨.)

ثانيًا ـ الاحتلال الإسرائيلي أكثر من استفاد بالانتقائية الغالبة على منظومة العدالة الدولية: بادئ ذي بدء نقول إن الكيان الإسرائيلي منذ أن نشأ اعتاد على المروق على قواعد القانون الدولي, يضرب بها عرض الحائط, ولا يُلقي لها بالًا, وكأنه يعيش ويزداد حياة وقوة كلما سمع عبارات التنديد والشجب على جرائمه بحق الشعوب العربية, منذ احتلاله أرض فلسطين العربية, مرورًا بعدوانه على مصر وسوريا ولبنان, انتهاءً بحرب الإبادة التي يمارسها ضد الشعب الفلسطيني الأعزل في قطاع غزة, وحالة الكيان الإسرائيلي في الأراضي العربية هي ـ بلا شك ـ حالة مؤقتة, باعتبارها تشكل احتلالًا مرذولاً, مصيره إلى الزوال مهما طال أمده (علي, المرجع السابق, ص ٨١.)

وما كان للاحتلال الإسرائيلي أن يأمن العقاب, إلا بغطاء غير محدود تقدمه لها الولايات المتحدة الأمريكية, فتشجعه على الإجرام المستقر في نفوس قادتها منذ مولدها غير الشرعي, وتحميها عند تحريك أدوات المحاسبة الدولية ضدها لوأدها وإضعاف أثرها, عبر استخدامها سلطتها الاقتصادية تارة وباستخدام حق النقض الدولي الفيتو تارة أخرى.

ثالثًا ــ دلائل ومبشرات التحول إلى نظام عالمي أكثر عدلًا: التساؤل الذي يثور الآن: هل من مُبشرات للتحول عن الموقف الذي ظل حاكمًا للنظام الدولي خلال تاريخه الطويل, أو بمعنى آخر: هل هناك بوادر للتحول نحو نظام أكثر عدلًا, يخضع فيه الجميع لقواعد واحدة, وتُرد فيه الحقوق إلى أصحابها ولو كانوا ضعافًا, وتُنتزع فيه من مغتصبيها ولو كانوا أقوياء؟.

للإجابة على التساؤل المطروح نشير بداية إلى أن الكثيرين يرون أن حرب الكيان الإسرائيلي الدائرة على قطاع غزة, قد تمثل البداية الحقيقية لتحلي المجتمع الدولي ببعض الأخلاق, وأنها ستكون دافعًا صوب تنامي نزعة ظاهرة نحو تحقيق العدالة على النطاق الدولي, وأن الأمر قد ينتهي إلى إخضاع الجميع للقانون الدولي بشكل عام, والقضاء الدولي الجنائي بشكل خاص.

والحقيقة أن الحرب الضروس التي يشنها الكيان الإسرائيلي على قطاع غزة المُحاصر أحدثت بعض التغييرات في مواقف عدة, وهذه الاختلافات تمتاز ببعض العمق الذي لا يمكن إنكاره, سواء من زاوية تنامي التعاطف الشعبي العالمي مع أهل غزة ـ بصفة خاصة وقضية فلسطيني بشكل خاص ـ لمستويات غير مسبوقة, أو من زاوية تحول بعض المواقف الرسمية الدولية تجاه القضية الفلسطينية, أو من خلال التحول الواضح للقضاء الدولي فيما يتعلق بمعالجة القضية الفلسطينية, ونظر الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣.

ويبدو التغير في المواقف الدولية من خلال تتبع الحرب الحالية على قطاع غزة, ومقارنتها بحروب الكيان الإسرائيلي المتكررة بحق سكان قطاع غزة, ففي الحروب السابقة لم يتجاوز تحرك المحكمة الجنائية الدولية نطاق فتح تحقيق أولي, وهو التحقيق الذي لا يزال مفتوحًا منذ سنة ٢٠١٥, ولم يتطور أمر هذا التحقيق ويتحول إلى تحقيق رسمي إلا بعدها بست سنوات, أي ٢٠٢١, بل لم تقدم لائحة اتهام واحدة خلال كل تلك السنوات ضد أي من المسئولين عن المجازر في حق الأبرياء في

قطاع غزة (ييب, المرجع السابق.) وهو ما يعكس حجم البطيء في تحقيق العدالة, ومساءلة قادة الكيان الإسرائيلي عن جرائمهم في قطاع غزة, رغم عدم توقفها منذ سنوات, وتكراراها بزخم أكبر من آن لآخر.

لكن المُشاَهد أنه في الحرب الحالية, لا يمكن تجاهل التحرك الدولي النادر والفريد للمحكمة الجنائية الدولية ضد الكيان الإسرائيلي, استنادًا إلى التقدم بطلبات رسمية من بعض الدول أعضاء المحكمة لمكتب المدعي العام للمحكمة لفتح تحقيق حول الجرائم المرتكبة في الحرب الحالية, ورغم جرائم الكيان الإسرائيلي في حروبه السابقة على قطاع غزة, فإنه لم يحرك أي من الدول ساكنًا وليلجأ إلى المحكمة مطالبًا إياها بالتحقيق في الأمر (علي, المرجع السابق, ص ١٠٩.)

كذلك فإن الكثيرين يرون أن قرار محكمة العدل الدولية الصادر في يناير ٢٠٢٣ بإلزام الكيان الإسرائيلي باتخاذ بعض التدابير من أجل حماية المدنيين, وتجنب الإبادة الجماعية, يبعث على الأمل لأول مرة في تحقيق العدالة على النطاق الدولي, وخاصة في قضية فلسطين بشكل علم, والحرب الإسرائيلية الحالية على قطاع غزة بشكل خاص, ويصفون هذا الحكم بالتاريخي, وأنه يشكّل انجازًا بارزًا في نضال الشعب الفلسطيني المستمر منذ عقود من أجل تحقيق العدالة, كذلك فإن البعض يُشير إلى أن القول المأثور "في زمن الحرب يصمت القانون" لم يعد صحيحًا، وأن الآونة الأخيرة شهدت حضورًا بارزًا للغة القانون الدولي في إطار الحوار الدائر حول الحرب التي يشنها الكيان الإسرائيلي على قطاع غزة، وليس ذلك فحسب، بل إن هناك خطوات قانونية فعلية تجرى على قدم وساق لوقف الحرب, وفتح باب المساءلة الجنائية عما ارتكبه الكيان الإسرائيلي من جرائم نكراء في قطاع غزة (لوك ييب, المرجع السابق.)

وعلى ما تقدم, يبدو أن هناك ما يُبشر بوضع دولي يولي عناية أكبر بقيم العدالة, ولكن الأمر يحتاج بذل كثير من الجهد لتسريع خطوات محاسبة الكيان الإسرائيلي المحتل على جرائمه في حق المدنيين, من خلال تسريع الخطوات الدولية, وسرعة نظر الدعوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية, وتسريع وتيرة التحقيقات التي تُجرى بالمحكمة الجنائية الدولية ومكتب المدعي العام لإثبات الحقيقية, ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية في حق أهل غزة (Hemendra Pal, Op. cit, P. ٤), فضلًا عن تحرك المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام نحو اعتقال مجرمي الحرب الإسرائيليين, لمحاكمتهم على الجرائم التي ارتكبوها في حق القطاع السليب المُحاصر, وأن يتم تأمين المحكمة وتعزيز مكانتها خاصة في ضوء الضغط الكبير الذي تتعرض له من جانب الكيان الإسرائيلي وحلفاؤه, بهدف إثنائها عن القيام بدورها في خدمة منظومة العدالة الجنائية الدولية (Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi, Op. cit, P ٧٢.)

ومع تأييدنا الحذر للنظرة التفاؤلية حول تحول المجتمع الدولي لمجتمع أكثر عدلًا, فإننا نشير إلى العالم الذي نعيش فيه لا يزال في مرحلة ما يمكن تسميته الطفولة التشريعية والقضائية, ولم يصل بعد إلى تحقيق جزء مقبول من مقومات المجتمع الدولي القانوني, رغم أن غالبية الدول المنضوية تحت لواء هيئة الأمم المتحدة حققت مفهوم الدولة القانونية في دساتيرها وقوانينها الداخلية, بالالتزام بالقانون

DOI ١٠,٧٠١٢٦/aqj.v٩i١٧,٢٦٤

وتطبيقه على الجميع حكامًا ومحكومين قويهم وضعيفهم.

كذلك فإن هذه النظرة المتفائلة لا تعبر كثيرًا عن التغير الواضح في الموقف الدولي بشكل عام, لأن التغيير القائم على تحقيق العدالة, لا يمكن أن ينطلق من سيطرة مجلس الأمن على مجريات الأمور, في الوقت الذي قطعت فيه الدول الكبرى تذكرة وجود دائم داخل أروقته, وتمتعت بحق النقض (الفيتو), الذي يعد بلا جدال أهم وأكبر أداة لقمع العدالة وتعطيلها على مر العقود الماضية, فمصالح الدول الخمس التي تتمتع بحق النقض (الفيتو), لا بد أن تتفق على أمر ما حتى تستخدم الأدوات المؤثرة في تنفيذ القرارات الدولية, وهذا أمر يستحيل تحققه في جل الأحوال, إن لم يكن كلها, فبعض هذه الدول تجمعها روابط وعلاقات ومصالح متضاربة (مرقص، المرجع السابق, ص ٤, ٥.), على نحو يمكن أن يوقف إصدار القرار, حتى أصبح مجلس الأمن مشلولًا عن القيام بعمله (وقد أورد الأمين العام للأمم المتحدة مقولته أن مجلس الأمن أصبح مشلولًا نتيجة استخدام الفيتو الأمريكي ضد وقف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة, انظر في عرض ذلك: صالح, القاسم, وآخرون, المرجع السابق, ص ١٦٧.)

والعالم الجديد الذي يسعى الجميع العيش فيه لا يمكن أن يتحقق في الغد المنظور, فالمكاسب التي حققتها الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس, لا يمكنها أن تتخلى عنها إطلاقًا, لمجرد تحقيق العدالة, وأي سبيل للبحث عن بديل للوضع الحالي سيؤدي إلى انهيار النظام الدولي الهش, والمنطق في هذه الدنيا يقول, بقبول القليل من التنظيم بدلًا من تجرع مرارة الفوضى, وأن وجود النظام بوضعه الحالي, وإن لم يحقق العدالة في بعض القضايا المهمة كقضية فلسطين, فإن له دور في توفير بعض العدالة في قضايا أخرى.

لكن لا بد أن نبدأ من النقاط الإيجابية التي تحققت, خاصة على مستوى العدالة الجنائية الدولية, ونعزز دور المحكمة الجنائية الدولية في خدمة منظومة العدالة الجنائية, وأن نرسخ قيم احترام العدل والنزول على أحكام القضاء الدولي وتنفيذها.

وفي النهاية نشير إلى أن إعمال قواعد القانون الدولي, وكفالة حقوق الإنسان في كل مكان بما في ذلك فلسطين المحتلة وقطاع غزة المحاصر, هو وحده الذي سيقر السلام (**Hemendra Pal,** Op. cit, P. ٤.) القائم العدل, باعتباره الحل الوحيد لقضية فلسطين, التي تتوق لتحقيق العدل المفقود بأرضها منذ سنة ١٩٤٨ (سوداني, المرجع السابق, ص ٧٧٣.) وبغير العدل لن تهنأ المنطقة بسلام حقيقي (مرقص، المرجع السابق, ص ٩.)

١. الخاتمة

٢. <u>النتائج والتوصيات</u>

- أن البداية الحقيقة لظهور القضاء الجنائي الدولي للعلن كان من خلال معاهدة فرساي سنة ١٩١٩م, التي نصت على إنشاء محكمة جنائية مؤقتة لمحاكمة إمبراطور المانيا "غليوم الثاني", ثم محكمة نورمبرغ العسكرية سنة ١٩٤٥ وطوكيو سنة ١٩٤٦، ثم محكمتي يوغسلافيا السابقة سنة ١٩٩٣م, ورواندا ١٩٩٤م, وهذه المحاكم جميعًا كانت خاصة ومؤقتة, إلا أن استقر المجتمع الدولي على إنشاء قضاء جنائي دائم تمثل في المحكمة الجنائية الدولية, وفقًا لنظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨م, والتي

ظهرت للنور سنة ٢٠٠٢م, لمحاكمة أشد الجرائم الدولية خطرًا.

- أن جرائم الحرب هي تلك الانتهاكات الخطيرة التي تنال من قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تقع في مكان وزمان يتصلان بشكل وثيق بالحرب أو النزاع المسلح, سواء كان النزاع المُسلح دوليًا أو غير ذات طابع دولي, وتتنوع طوائفها, وهي ـ وفقًا لنظام روما لسنة ١٩٩٨ ـ انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في الثاني عشر من أغسطس سنة ١٩٤٩م, أو الانتهاكات الأخرى الخطيرة والجسيمة للقوانين والأعراف الدولية التي تحكم سير الحروب والنزاعات المسلحة الدولية, إلى جانب الانتهاكات الجسيمة للمادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة, في أحوال النزاعات غير ذات الطابع الدولي, وأهمها: القتل العمدي, التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية, تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة, إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها, دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك, وبالمخالفة للقانون وبطريقة متهورة.
- أن البداية الحقيقة لظهور القضاء الجنائي الدولي للعلن كان من خلال معاهدة فرساي سنة ١٩١٩م, التي نصت على إنشاء محكمة جنائية مؤقتة لمحاكمة إمبراطور المانيا "غليوم الثاني", ثم محكمة نورمبرغ العسكرية سنة ١٩٤٥ وطوكيو سنة ١٩٤٦، ثم محكمتي يوغسلافيا السابقة سنة ١٩٩٣م, ورواندا ١٩٩٤م, وهذه المحاكم جميعًا كانت خاصة ومؤقتة, إلا أن استقر المجتمع الدولي على إنشاء قضاء جنائي دائم تمثل في المحكمة الجنائية الدولية, وفقًا لنظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨م, والتي ظهرت للنور سنة ٢٠٠٢م, لمحاكمة أشد الجرائم الدولية خطرًا.

- أن جرائم الحرب هي تلك الانتهاكات الخطيرة التي تنال من قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تقع في مكان وزمان يتصلان بشكل وثيق بالحرب أو النزاع المسلح, سواء كان النزاع المُسلح دوليًا أو غير ذات طابع دولي, وتتنوع طوائفها, وهي ـ وفقًا لنظام روما لسنة ١٩٩٨ ـ انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في الثاني عشر من أغسطس سنة ١٩٤٩م, أو الانتهاكات الأخرى الخطيرة والجسيمة للقوانين والأعراف الدولية التي تحكم سير الحروب والنزاعات المسلحة الدولية, إلى جانب الانتهاكات الجسيمة للمادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة, في أحوال النزاعات غير ذات الطابع الدولي, وأهمها: القتل العمدي, التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية, تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة, إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها, دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك, وبالمخالفة للقانون وبطريقة متهورة.

- أن حكومة جنوب إفريقيا تقدمت ـ في سابقة مهمة وخطيرة ـ بدعوى قضائية ضد الاحتلال الإسرائيلي أمام محكمة العدل الدولية ـ في

DOI ١٠,٧٠١٢٦/aqj.v٩i١٧,٢٦٤

التاسع والعشرين من ديسمبر ٢٠٢٣ ـ متهمة إياه بارتكاب الإبادة الجماعية في حربه التي لم تتوقف على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٤, تأسيسًا على نص المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨, وطالبت المحكمة في دعواها بإصدار حكمها بوقف إطلاق النار, ومحاكمة القادة الإسرائيليين, وخوفًا من طول الإجراءات, طلبت من المحكمة إصدار تدابير مؤقتة, حتى تصدر حكمها في الدعوى, ورفضت المحكمة الطلب الإسرائيلي بإسقاط الاتهام كلية, وأصدرت أمرًا مؤقتًا في السادس والعشرين من يناير ٢٠٢٤, طالبت فيه الحكومة الإسرائيلية باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع الإبادة الجماعية في قطاع غزة, مع وقف آلة التحريض العلني الموجه ضد الشعب الفلسطيني لإبادته فوق القطاع, مع الحفاظ على الأدلة المهمة التي تُساعد في الوقوف على حقيقة الدعوى دون النيل منها أو إتلافها, ثم انضمت نيكاراجوا إلى طلب حكومة جنوب إفريقيا, وأعلنت دولة تشيلي أنها ستنضم إلى ذات الطلب.

- أن المحكمة الجنائية الدولية كانت تقرر عدم اختصاصها بنظر الجرائم التي تقع في فلسطين المحتلة, تأسيسًا على أن فلسطين ليست عضوًا بالمحكمة, كما أن الكيان الإسرائيلي ليس عضوًا فيها, لكن سرعان ما تغير الموقف بقبول عضوية فلسطين في المحكمة سنة ٢٠١٥م, وهو ما دفع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى التأكيد على أن ولاية المحكمة تمتد لتشمل كافة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي تقع على الأراضي الفلسطينية المحتلة, باعتبارها واقعة على أرض دولة طرف في الاتفاقية, حتى لو لم تكن إسرائيل عضوًا فيها.

أن المحكمة الجنائية الدولية أعلنت عن تقديم خمس طلبات من كل من جنوب إفريقيا وبوليفيا وبنغلاديش وجزر القمر وجيبوتي, للتحقيق في الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في حق قطاع غزة, وأن هذه الطلبات وصلت مكتب المدعي العام للمحكمة بالفعل, وبدأ في إجراء التحقيقات اللازمة بشأن الوضع في غزة, ثم انضمت المكسيك وتشيلي إلى هذه المطالبات, وطلب المدعي العام للمحكمة إصدار مذكرة اعتقال بحق رئيس وزراء الاحتلال الإسرائيلي ووزير دفاعه

المصادر

أولًا ـ المراجع العربية

١. بدر عقيلي, جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة, توثيق لشهادات جنود إسرائيليين لفظائع ارتكبوها في غزة والضفة الغربية, دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية . عمان, الطبعة الأولى, سنة ٢٠١٠.

٢. تقرير منظمة التعاون الإسلامي بعنوان: الحرب الإسرائيلية على غزة . ٢٠١٤ عام الاحتقان والعدوان.

٣. جمال العطيفي، نحو محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأول، العدد الأول, سنة ١٩٦٩.

٤. جواد كاظم طراد الصريفي, الجرائم ضد الإنسانية في ضوء القانون الدولي, دراسة قانونية, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, مصر , الطبعة الأولى, سنة ٢٠١٧.
٥. حميد عبد الرازق حيدر , تطرو القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية, دار الكتب القانونية, القاهرة, سنة ٢٠٠٨.
٦. سامح خليل الوادية, المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية, مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى, سنة ٢٠٠٩.
٧. سعيد طلال الدهشان, كيف نقاضي إسرائيل؟, مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى, سنة ٢٠١٧.
٨. سكاكني بأية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، سنة ٢٠٠٣.
٩. سهيل حسين الفتالوي، د.عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٥.
١٠. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة, سنة ٢٠٠١.
١١. عبد الرحمن محمد علي, الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة, مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات, بيروت ـ لبنان, سنة ٢٠١١.
١٢. عبد الرحيم صدقي، دراسات المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٠, سنة ١٩٨٤.
١٣. عبد علي محمد سوادي, المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, مصر , الطبعة الأولى, سنة ٢٠١٧.
١٤. علي خالد دبيس, دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني, مجلة أهل البيت, العدد السابع عشر.
١٥. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠١.
١٦. عمري عبد القادر , الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها في ظل القضاء الجنائي الدولي, مجلة الفكر , العدد السادس عشر , ديسمبر سنة ٢٠١٧.
١٧. كا لوك ييب, المحاكم الدولية والقضية الفلسطينية: ما الفرق بين محكمة العدل والمحكمة الجنائية؟, المقال منشور على موقع كلية القانون جامعة حمد بن خليفة, قطر.
١٨. محسن محمد صالح, باسم جلال القاسم, ربيع محمد الدنان, وائل عيد الله وهبة, يوميات معركة طوفان الأقصى والعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة, مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات . بيروت . لبنان, الطبعة الأولى, سنة ٢٠٢٤.
١٩. محمد حربي, جرائم ضد الإنسانية: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة, مقال منشور بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢٤ على موقع المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية.

٢٠.محمد عطا الله شعبان, وضع غزه في القانون الدولي, مجلة آفاق عربية وإقليمية, العدد ١٥, ٢٠٢٤.
٢١.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، القاهرة دون ناشر، سنة ٢٠٠١.
٢٢.معمر رتيب عبد الحافظ, حامد سيد محمد حامد, تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, سنة ٢٠١٦.
٢٣.م.د. كشاو معروف سيده , التكييف القانوني للتنمر الإلكتروني (دراسة تحليلية) , مجلد ٦ عدد ١١ (٢٠٢٢): مجلة كلية القلم الجامعة
٢٤.م.م. مريفان مصطفى رشيد , أ.م.د. أزهار عبدالله حسن , تجربة نقل الصلاحيات في العراق (الإيجابيات والسلبيات) , مجلة كلية القلم الجامعة (عدد خاص)

ثانياً: المراجع الاجنبية.

٢٥.Grant Gilmoret, The International Court Of Justice, The Yale Law Journal, Vol ٥٥, ١٩٤٦.
٢٦. Hanan Sahmoud, Ongoing War On Gaza: A Palestinian Perspective, (Rsis), No. ٠٢١ – ١٤ February ٢٠٢٤.
٢٧. Hatem El Zein, Ali Abusalem, Social Media And War On Gaza: A Battle On Virtual Space To Galvanise Support And Falsify Israel Story, Athens Journal Of Mass Media And Communications- Vol. ١, Issue ٢, April ٢٠١٥.
٢٨. Hemendra Pal, Enocide And Crimes Against Humanity: A Violation Of International Law In Gaza?.
٢٩. Human Rights Council, Human Rights In Palestine And Other Occupied Arab Territories: Report ١٢٣ Of The United Nations Fact Finding Mission On The Gaza Conflict, ١٢th Session, ١٥/٩/٢٠٠٩,A/Hrc/١٢/٤٨.
٣٠. Icc, Situation In The Democratic Republic Of The Congo In The Case Of The Prosecutor Vgermain Katanga And Mathieu Ngudjolo Chui, Pre-Trial Chamber ١, Decision On Theconfirmation Of Charges, ٣٠/٩/٢٠٠٨, Icc-٠١/٠٤-٠١/٠٧, Para. ٤٠١.
٣١. Khalil Shikaki, Gaza War Ii: Hamas's Tough Choices, (Noref) Analysis, November ٢٠١٢.
٣٢. Kumar Ramakrishna, Israel’s Gaza War: A Morally Complex Conflict, (Rsis), No. ١٦٥ – ١٤ November ٢٠٢٣.
Mohamed Sameh Ahmed Mohamed, The Role Of The International Court Of Justice As The Principal Judicial Organ Of The United Nations, Doctoral Thesis, London School Of Economics And Political Science, ١٩٩٧.

Abstract

المستخلص

عندما تتعرض قواعد القانون الدولي الإنساني - التي تحمي المدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة للانتهاك بشكل جسيم - فلا بد أن يتم تحريك المسئولية الدولية في مواجهة الدولة التي انتهكت هذه القواعد, فضلًا عن إمكانية تحريك المسئولية الجنائية الدولية للأفراد الذين ينتمون إليها, عما ارتكبوه من انتهاكات لهذه القواعد أو لإصدارها الأوامر بارتكابها, وبغير ذلك تصبح قواعد القانون الدولي الإنساني بلا فائدة أو قيمة حقيقية, وتضحى مجرد حبرًا على ورق, وتصير هي والعدم سواء.

وهذا ما تجلى بشكل واضح في الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة, في السابع من أكتوبر ٢٠٢٣, ومارتكب فيها من جرائم يندى لها جبين البشرية, لتُخضع النظام القانوني الدولي لاختبار حقيقي, لا يمكنه أن ينهض بعدها إن فشل فيه, خاصة في ضمائر الشعوب الحرة التي تؤمن بقيم العدالة واحترام حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية :- القضاء الدولي الجنائي , انتهاكات العدوان الإسرائيلي , غزة

When the rules of international humanitarian law - which protect civilians during wars and armed conflicts - are gravely violated , international responsibility must be triggered against the state that violated these rules, as well as the possibility of triggering international criminal responsibility for individuals belonging to it, for violating these rules or ordering them to commit them, otherwise the rules of international humanitarian law become useless and worthless, and become mere ink on paper.

This was clearly manifested in the Israeli war on the Gaza Strip, on October ٧, ٢٠٢٣, and the crimes committed in it, which are reprehensible to humanity, subjecting the international legal system to a real test, after which it cannot rise if it fails, especially in the consciences of free peoples who believe in the values of justice and respect for human rights .

Keywords: International Criminal Justice, Israeli Aggression Violations, Gaza